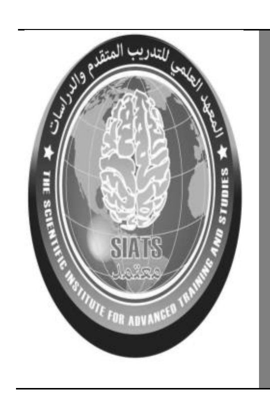


SIATS Journals

Journal of Islamic Studies and Thought for Specialized Researches

(JISTSR)

Journal home page: http://www.siats.co.uk



مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث التخصصية

العدد 1، المجلد 1، كانون أبريل 2015م.

e-ISSN: 2289-9065

CONTEXTUAL GUIDELINES IN UNDERSTANDING QUR'ANIC DISCOURSE (FUNDAMENTALIST STUDY)

إرشادات السياق في فهم الخطاب القرآني

دراسة أصولية

د. بختيار نجم الدين شمس الدين

جامعة السليمانية/كوردستان

العراق

B_champarawy@yahoo.com

1436هـ – 2015م



ARTICLE INFO
Article history:
Received 18/2/2015
Received in revised form 20/3/2015
Accepted 1/4/2015
Available online 15/4/2015

Keywords:
Insert keywords for your paper

ABSTRACT

There is no doubt that the context has its own importance in understanding narrator's intent, especially in understanding God's words which are believed to be an interrelated unit. However, the previous Usuliyun did not pay attention to this great subject as importance as it deserves, if they did not define (Context) as a term to show their intent. Therefore, in this brief research, I attempted to highlight the most important guidelines about Quranic concepts. As a part of Quranic interpretation (Tafseer) which is a branch of the principles of Islamic Jurisprudence (Usul Fiqh al-Islami); any attempt to interpret the sacred text without the situation of context will not be a perfect interpretation. However, it will be faulty and far away from the narrator's intent.
Here upon most of the faulty interpretations (especially the metaphorical ones) are results of avoiding this important principle, since context has its own significance in interpreting the Quran based on the Quran itself. For that reason, it is obvious that this type is the best method of the Quranic interpretations.
In addition, I attempted to explain and emphasize that our Prophet (peace be upon him) was using this method while he interpreted the Quranic verses, as well as his companions were using this same approach. Moreover, most of exegesis, judicial and constitutional interpreters followed this kind of interpretation.
I endeavored to clarify every subject with examples and I sought to prove that the context itself is the most important element during interpretations.



الملخص

الحمد لله في البدء والختام، وأصلي وأسلم على خير الأنام سيدنا محمد وآله وصحبه الكرام، ومن تبع هداه إلى يوم القيامة.

لاشك أن للسياق أهمية كبيرة في فهم مراد المتكلم، خصوصاً في فهم كلام الله الذي يعد وحدة مترابطة، ومع ذلك فإن الأصوليين القدامى لم يولوا هذا المجال الحيوي ما تستحقه من الأهمية والدراسة، حتى إنهم لم يعرفوا السياق تعريفاً اصطلاحياً يُبيِّن مرادهم من استعماله. لذا حاولت في هذه الدراسة الوجيزة بيان أهم ما يتعلق بإرشادات السياق في فهم الخطاب القرآني، بوصفه مبحثاً جوهرياً ضمن مباحث تفسير النصوص، ومعلوم أن موضوع التفسير والبيان من أهم مواضيع أصول الفقه الإسلامي، بحيث قلّما يصيب من أهمله، وإن أي محاولة لتفسير الكلام وتحليله دون مراعاة سباقه ولحاقه وظروفه تنتج تفسيراً خاطئاً بل أجنبياً عن النص بعيداً عن مراد قائله.

لذا فإن أكثر التفاسير الخاطئة للنصوص خاصة من الفرق الباطنية جاء نتيجة لإهمالهم لهذه الدلالة المهمة وتلك القرينة الحيوية؛ لأن السياق من أهم وجوه تفسير القرآن بالقرآن. وقد حاولت أن أبيِّن للقارئ الكريم أن السياق من الأصول المعتبرة التي استخدمها النبي عليه الصلاة والسلام في تفسير القرآن، وتبعه أصحابه وكبار أئمة الإسلام في ذلك. فضلاً عن أنه من الأدلة المهمة والقرائن المرشدة لتفسير النصوص، وهو منهج متبع في التفسير عند عامة المفسرين، بل عند مفسري الدساتير والقوانين في العالم أيضاً.

وبيَّنت في كل موضوع بالأمثلة التوضيحية أن الرجوع إلى السياق وأحوال الخطاب من أهم السبل التي تدفع الإشكال عند تفسير النصوص التي تحتمل أوجهاً مختلفة للتفسير. ناهيك عن أن السياق هو المرشد إلى فهم النصوص الموجزة لاسيما التي يمكن وصفها بإيجاز القصر بلاغياً، إذ المتكلم إنما يكتفي بالإيجاز؛ لدلالة السياق على المعنى.



المقدمة

الحمد لله رب العالمين مبدع البدائع وشارع الشرائع، حمداً يليق بجلاله وكبريائه، وأشكره شكراً يوافي نعمه وآلائه، أشهد أن لا إله إلا هو، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إمام المتقين وخاتم الأنبياء والمرسلين، صلوات الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبع هداه إلى يوم لقائه.

أما بعد فمن المعلوم لدى طلاب العلوم الشرعية أن علم أصول الفقه من أجل تلك العلوم، وإثبات ذلك لا يحتاج إلى كثير عناء وطول نقاش، مادام هو أصل الفقه وأساسه الذي يبنى عليه، والفقه علم المسلم بالأحكام الشرعية التي كلف بها، فمكانته جلية وطلب معرفته ضروري لكل من أراد معرفة الأحكام الشرعية حق المعرفة، لاسيما أن من بين تلك الأصول المبني عليها الفقه أسس وضوابط لا يستغني عنها دارسو علوم الشريعة؛ بحيث إن إهمال أي منها تسبب أخطاءً في الفهم يفسد الفهم والتحليل المأخوذ دون رعايتها، ومن تلك الأدلة والأسس "السياق" وهو من الأدلة المهمة والقرائن المرشدة إلى الفهم الصحيح من النصوص، ومن يراجع تفاسير بعض الفرق المنتسبة للإسلام لاسيما الباطنية منها للنصوص الشرعية يلاحظ أن أغلب أخطائهم نجمت عن إهمالهم لسباق النصوص ولحاقها، بحيث فسروها بما ينسجم وأهوائهم، ومن جملة ما دفعني إلى اختيار هذا الموضوع في هذا الوقت بالذات هو ما نشاهده من التأويلات الغريبة لنصوص شرعية والتي لا تمت إلى معاني تلك النصوص بصلة، وأقوال تحت مسمى التفسير والتأويل ما أنزل الله بها من سلطان، ومع الأسف شاعت تلك الأقاويل العجيبة والتأويلات الفاسدة بسبب كثرة القنوات المضللة.

لذا عزمت بعونه تعالى أن أبين في هذا البحث الوجيز معنى السياق وأهميته والحاجة إليه ومذاهب العلماء في دلالته، في المبحث الأول من مبحَثَيه. مع بيان أهم إرشاداته لفهم النصوص فهماً صحيحاً في المبحث الثاني منهما. كي أبيِّن من خلاله للقارئ الكريم مدى خطأ التفاسير التي لا تراعي السياق ولا تنظر إلى العلاقة بين الخطاب الواحد مُهْمِلاً الارتباط بين أجزائه. وجدير بالذكر أنني اكتفيت خلال بحثي هذا ببيان السياق المقالي دون الخوض في السياق المقامي، وذلك خشية الإطالة التي تخرج البحث عن الحجم المطلوب.

وقد اتبعت في تناولي لموضوعات بحثي المنهج الاستنباطي في أخذ المواضيع من الكتب الشهيرة والمعتمدة. ثم تحليل ما أقوم بنقلها، وذلك بقراءات الآخرين لتلك الأقوال والاتجاهات، ثم قراءتي لها مستدلاً بالأدلة الكافية لتلك التحاليل.



المبحث الأول: معنى السياق، وأهميته والحاجة إليه، ومذاهب العلماء في دلالته

المطلب الأول: مفهوم السياق لغة واصطلاحاً: قبل الدخول في الكلام عن أهمية السياق ودوره في بيان مراد الشارع واستنباط الأحكام لابد من التعرف عليه، وبيان معانيه في اللغة والاصطلاح.

أولاً: السياق لغة من "ساق يسوق سوقاً وسياقاً" وأصله "السِّواق" قلبت الواو منه ألفاً لسكونها وكسر ما قبلها، ويأتي المصدر الميمي منه على صيغة "مَساق"، ومنه قوله تعالى: ((**إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمَسَاقُ**)) [1].

وبالنظر إلى ما ذكره اللغويون في معاني السوق نرى أنها تأتي لمعانٍ منها[2]:

1- مجيء الشيء على التتابع، يقال: انساقت الإبل، وتساوقت إذا تتابعت، والمساوقة: المتابعة، كأن بعضها يسوق بعضاً. ويقال: ساق الحديث إذا سرده وسلسله. ومنه قوله تعالى: ((**وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَراً**)) [3].

وقوله تعالى: ((**وَنَسُوقُ الْمُجْرِمِينَ إِلى جَهَنَّمَ وِرْداً**)) [4].

2- ويطلق الاتساق أيضاً على النظم والانتظام: كالعقد من الجوهر، سمي بذلك لربط بعضه إلى بعض في نظام واحد، واتساق واحد.

3- ويطلق على التقديم، أي: تقديم الشيء بين يدي الشيء، يقال: ساق إلى امرأته الصداق إذا قدمه لها من أجل النكاح، ومنه سمي المهر سياقاً.

4- النزع والانتزاع من الشيء صبراً وتدرجاً، بمعنى الخروج من عهدة الشيء على الصبر والمهلة. يقال: ساق المريض سياقاً، أي: نزع عند الموت، ولذا سمي نزع الروح سياقاً.

ولا شك أن المعنَيَيْنِ الأخيرين لا يتعلقان ببحثنا، ثم إن أكثر استعمالات هذه الكلمة هي بالمعنى الأول.

ثانياً: تعريفه اصطلاحاً: لم يتعرض الأصوليون – حسب علمي- إلى تعريف دقيق للسياق. بل كل ما في الأمر "أن العلماء يستدلون به ويشيرون إلى دلالته من غير أن يحددوا معناه النظري تحديداً صريحاً"[5].

([1]) سورة القيامة، من الآية: [30].

([2]) ينظر: تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (المتوفى: 370 هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت – 2001م الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوض مرعب (ج 2 ص 85)، ولسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (المتوفى:711 هـ) دار صادر- بيروت، الطبعة: الأولى(ج 12 ص 578)، وتاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (المتوفى: 1205) دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين (16 ص 551).

([3]) سورة الزمر، من الآية: [73].

([4]) سورة مريم، الآية: [86].

([5]) البحث الدلالي عند الأصوليين، محمد يوسف حبلص، بيروت: عالم الكتب، الطبعة: الأولى 1411هـ (ص 28).



وإذا رجعنا إلى المؤلفات الأصولية نرى أنهم أطلقوا لفظ "السياق" وأرادوا به ما سبق اللفظ أو لَحِقَهُ من قرائن لفظية، يقول ابن أمير الحاج وأمير بادشاه في تعريف السياق: "أن يكون هناك قرينة لفظية سابقة عليه أو متأخرة عنه"[6].

ويقولان أيضاً في دلالة السياق: "هو دلالة سوق الكلام"[7].

ولكن للبناني تعريف قريب من تعاريف المعاصرين له، حيث يقول في حاشيته على جمع الجوامع: "هي – أي: دلالة السياق

– ما يدل على خصوص المقصود من سابق الكلام المسوق لذلك أو لاحقه"[8].

وقد يريدون بالسياق "الغرض الذي سيق الكلام لأجله"، ويعبرون عنه بـ "سياقه لكذا، أو سوقه لأجل كذا، أو المقصود بالسوق كذا" ومعلوم أن هذا أعم من السياق المقالي.

وأما المعاصرون فهم عرفوا السياق حسب اتجاهات مختلفة، إذ عرفه بعضهم بما يشمل السياق المقامي والمقالي جميعاً، وبعضهم ميز بين المقام والمقال، وهناك من يرى أن لفظ "المقام" عام شامل للسياق بنوعيه المقامي والمقالي، حيث ينقسم المقام إلى: مقام المقال، ومقام الحال. ونحن نكتفي بذكر بعض من التعاريف التي نراها أولى بالذكر، والتي جمعت بين السياق المقامي والمقالي، منها:

1- يقول يونس صويلحي في تعريفه: "يقصد بالسياق مجموع القرائن المحيطة بالنص الشرعي التي تمثل الإطار العام والدقيق لفهمه"[9].

2- يقول نعمان جغيم: "سياق الخطاب على نوعين: أ- السياق اللغوي، أي: الجمل المكوِّنة والسابقة واللاحقة لنص الخطاب المراد تفسيره واستخلاص المقصود منه. ب- السياق الاجتماعي، وهو الذي يسمى بالمقام. ثم بين مراده بالسياق الاجتماعي "المقام" بأنه: حصيلة الظروف الاجتماعية والطبيعية والنفسية السائدة وقت صدور الخطاب، والتي يُتوقع أن يكون لها تأثير في صيغة الخطاب وتوجيهه وفهمه"[10].

---

(6) التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، شرح العلامة المحقق ابن أمير الحاج الحلبي- دار الكتب العلمية- بيروت (ج 1 ص 353)، وتيسير التحرير، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار الفكر – بيروت (ج 1 ص 319).

(7) ينظر: المصدران السابقان.

(8) حاشية البناني على جمع الجوامع المطبوعة مع تقرير عبد الرحمن الشربيني، وحاشية العلامة ملا محمد أمين السويري الأربيلي، مطبعة محمدي، سقز، إيران (ج 1 ص 20).

(9) البعد الإيقاني في مناهج الاستدلال الأصولي، دراسة في مدارك العقل الأصولي، يونس صويلحي (بحث منشور) (ص 17).

(10) طرق الكشف عن مقاصد الشارع، نعمان جغيم، عمان: دار النفائس، الطبعة: الأولى، 1422هـ 2002م (ص 97).



3- ويقول الدكتور نجم الدين الزنكي في تعريفه له: "ما انتظم القرائن الدالة على المقصود من الخطاب، سواء كانت القرائن مقالية أو حالية". ثم بين المراد من نوعي السياق بقوله: "المراد بالسياق المقالي العبارات المكونة والسابقة واللاحقة ذات الترابط النحوي أو المنطقي، والمراد بالسياق المقامي ما ينتظم القرائن المقامية التي تفسر الغرض الذي جاء النص لإفادته، سواء كانت قرائن في الخطاب ذاته أو في المتكلم أو في المخاطَب أو في الجميع"[11].

وما يتبين لي من خلال استشهاد القُدامى بالسياق وتعريف المعاصرين له أن المراد بالسياق هو: ما يحيط بالنص الشرعي من النصوص السابقة واللاحقة له، والظروف المحيطة بحال الخطاب والمخاطَب ومحل الخطاب.

المطلب الثاني: أهمية دلالة السياق

معلوم أن للسياق بهذا المعنى الجامع للمقال والمقام دور مهم في فهم مراد الشارع واستنباط الأحكام من الخطاب الشرعي، ولكننا نختار في بحثنا هذا السياق المقالي حصراً، إذ الكلام عن السياق بنوعيه يحتاج إلى دراسة أطول لا يسعفنا المجال إلى الخوض فيها.

ولا شك أن للسياق المقالي دور حيوي في فهم الخطاب كما حدده فيرث "Firth"[12]. إذ لا يمكن تفسير النص تفسيراً دقيقاً صائباً بمعزل عن سياقه[13]، لذا يصرح المعاصرون المهتمون بعلم السياق "بأن معظم الوحدات الدلالية تقع في مجاورة وحدات أخرى. وإن معاني هذه الوحدات لا يمكن وصفها أو تحديدها إلا بملاحظة الوحدات الأخرى التي تقع مجاورة لها"[14].

([11]) نظرية السياق دراسة أصولية، د. نجم الدين قادر كريم الزنكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1427هـ 2006م الطبعة: الأولى (ص 63). غير أن أهل البيان ذكروا تعريف النظم في اصطلاحهم، وهو قريب من معنى السياق المقالي – لما قلنا إن من معاني السوق النظم- الذي قصده الأصوليون، فقال الجرجاني والخطيب القزويني: "النظم: تآخي معاني النحو فيما بين الكلم، على حسب الأغراض التي يصاغ بها الكلام". وقيل: هو "الألفاظ المترتبة المسوقة المعتبرة دلالاتها على ما يقتضيه العقل". ينظر: دلائل الإعجاز، عبد القاهر الجرجاني (المتوفى: 471هـ) دار الكتاب العربي - بيروت - 1415هـ 1995م الطبعة: الأولى، تحقيق: د. التنجي (ج 1 ص 329)، والتعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي - بيروت - 1405 الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري (ج 1 ص 310). والإيضاح في علوم البلاغة، الخطيب القزويني (المتوفى: 937هـ) دار إحياء العلوم - بيروت - 1419هـ 1998م الطبعة: الرابعة، تحقيق: الشيخ بهيج غزاوي (ج 1 ص 13).

([12]) ينظر: دراسة المعنى عند الأصوليين، د. طاهر سيمان حمودة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية (ص 213).

([13]) (ص 196) . Componential Analysis of Meaning E.A. Nida Mouton 1975

([14]) علم الدلالة، د. أحمد مختار عمر، أستاذ علم اللغة- كلية دار العلوم – جامعة القاهرة، الطبعة: الثالثة، عالم الكتب 1992 (ص 68).



هذا، وحسب علمي فإن أول من تكلم عن السياق بصورة مستقلة وجعل له باباً وعنواناً هو الشافعي رحمه الله، حيث عقد باباً في رسالته الأصولية باسم "باب الصنف الذي يبين سياقه معناه"[15].

ثم ذكر في هذا الباب نموذجاً في القرآن الكريم من النوع الذي يعرف معناه بسبب دلالة السياق عليه. قال الشافعي: "قال الله تبارك وتعالى: ((**وَسْئَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كانَتْ حاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعاً وَيَوْمَ لا يَسْبِتُونَ لا تَأْتِيهِمْ كَذلِكَ نَبْلُوهُمْ بِما كانُوا يَفْسُقُونَ**)) [16]. فابتدأ جل ثناؤه ذكر الأمر بمسألتهم عن القرية الحاضرة البحر فلما قال: ((**إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ**))، دل على أنه إنما أراد أهل القرية؛ لأن القرية لا تكون عاديةً ولا فاسقة بالعدوان في السبت ولا غيره. وأنه إنما أراد بالعدوان أهل القرية الذين بلاهم بما كانوا يفسقون.

وقال: ((**وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا آخَرِينَ (11) فَلَمَّا أَحَسُّوا بَأْسَنَا إِذَا هُمْ مِنْهَا يَرْكُضُونَ**))[17]. وهذه الآية في مثل معنى الآية قبلها، فذكر قصم القرية، فلما ذكر أنها ظالمة بان للسامع أن الظالم إنما هم أهلها، دون منازلها التي لا تظلم، ولما ذكر القوم المنشَئين بعدها، وذكر إحساسهم البأس عند القصم أحاط العلم أنه إنما أحس البأس من يعرف البأس من الآدميين"[18].

ومع أن هذا المثال أقرب من السياق المقامي منه إلى السياق المقالي؛ لأنه ذكر "أن القرية لا تكون عادية، ثم ذكر أن الظالم هم أهل القرية دون منازلها، ثم ذكر أن الذي يحس بالبأس هم من الآدميين" وكل ذلك استدلال بالمقام والحال من أجل الكشف عن غرض سوق الكلام-، إلا أنه يبرهن اهتمام الشافعي بدلالة السياق، وسبقه على غيره في الإشارة إلى هذه الدلالة المهمة.

وقال قبل كلامه الذي اقتبسناه آنفاً، بصدد كلامه عن عربية القرآن، وأهمية اللغة العربية: "فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها، على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها، وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاماً ظاهراً يراد به العام الظاهر، ويستغني بأول هذا منه عن آخره. وعاماً ظاهراً يراد به العام ويدخله الخاص، فيُستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه. وعاماً ظاهراً يراد به الخاص. وظاهراً يعرف في سياقه أنه يراد به غير

([15]) الرسالة، الإمام محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي (المتوفى 204هـ) القاهرة – 1358هـ - 1939م، تحقيق: أحمد محمد شاكر (ج 1 ص 62).

([16]) سورة الأعراف، الآية: [163].

([17]) سورة الأنبياء: [11،12].

([18]) الرسالة، الشافعي (ج 1 ص 62 وما بعدها).



ظاهره. فكل هذا موجود عِلْمُهُ في أول الكلام أو وسطه أو آخره. وتبتدئ الشيء من كلامها يبين أول لفظها فيه عن آخره. وتبتدئ الشيء يبين آخر لفظها منه عن أوله"[19].

يفهم من قوله هذا أهمية السياق المقالي ودوره في فهم الخطاب، وقد صرح بلفظ السياق في قوله: "وظاهراً يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره" ثم قال بعدها: "فكل هذا موجود عِلْمُهُ في أول الكلام أو وسطه أو آخره"، وقال أيضاً: "وتبتدئ الشيء من كلامها يبين أول لفظها فيه عن آخره. وتبتدئ الشيء يبين آخر لفظها منه عن أوله". وكل ذلك يدل بوضوح على أهمية دلالة السياق المقالي وإرشاده لفهم المراد من الكلام عند الشافعي. وبهذا فقد تكلم عن السياق بشقيه المقامي والمقالي وبين أنه مرشد إلى معرفة الخطاب، واستنباط الحكم منه بشكل دقيق.

ثم بعد الشافعي تكلم العلماء عن دور السياق وإرشاداته، فقد قال الغزالي عند كلامه "عما يؤخذ من الألفاظ لا من حيث صيغتها بل من حيث فحواها وإشارتها": "الضرب الرابع: فهم غير المنطوق به من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده"[20]. ثم ذكر أمثلة لِما يفهم معناه بدلالة سياقه.

وكذلك علماء الحنفية أشاروا إلى دلالة السياق على فهم المعنى المراد من النص، واستخدموا لهذه الدلالة عبارة: "سيق له الكلام" وتارة "المسوق له الكلام" وتارة أخرى "سياق النظم[21]". وقد مثل السرخسي لما يفهم معناه بسياق النظم – السياق المقالي- بقوله تعالى: ((**اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ**))[22]. حيث إن ظاهره أمر ولكن لا يُحمل على الإذن؛ لأن السياق أفاد أنهم يحاسبون على أعمالهم، إذ الآية تقول: ((**إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آياتِنا لا يَخْفَوْنَ عَلَيْنا أَفَمَنْ يُلْقى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي آمِناً يَوْمَ الْقِيامَةِ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِما تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**)) [23]. ولذا قال السرخسي: "فإن بسياق النظم يتبين أنه ليس المراد ما هو موجب صيغة الأمر"[24].

([19]) الرسالة، الشافعي (ج 1 ص 51).

([20]) المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار الكتب العلمية – بيروت – 1413هـ الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي (ج 1 ص 264).

([21]) ينظر: نظرية السياق، الزنكي (ص 43).

([22]) سورة فصلت، من الآية: [40].

([23]) سورة فصلت، الآية: [40].

([24]) أصول السرخسي، لحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر (المتوفى 490هـ) دار المعرفة – بيروت (ج 1 ص 193).



المطلب الثالث: مذاهب العلماء في دلالة السياق

ما يهمنا في بحثنا هو الكلام عن أهمية السياق ودوره في فهم الخطاب القرآني، ولكن قبل ذلك علينا التعرف على مذاهب العلماء حوله، هل يعد عندهم دليلاً لبيان الأحكام أم لا؟

قال الزركشي: "دلالة السياق أنكرها بعضهم, ومن جهل شيئاً أنكره. وقال بعضهم: إنها متفق عليها في مجاري كلام الله تعالى"[25].

والناظر لهذا الكلام يفهم منه أن العلماء اختلفوا في دلالة السياق مطلقاً، فأخذ بها فرقة وردها أخرى. ولكن ليس الأمر كذلك، بل يكاد تتفق كلمة الأصوليين والمفسرين على أهمية السياق ودوره في بيان خطاب الشارع، والمتأمل في كلام الأصوليين يرى أن الخلاف المشهور الذي دار بينهم في شأن دلالة السياق إنما هو في تخصيصه للعموم، بمعنى أنه إذا سيق الخطاب العام لغرض معين فهل يقصر على ذلك الغرض ولا يستدل به فيما عدا ذلك، أم يجري على عمومه ولا يقصر على مقصوده إلا بدليل؟

وقد نقل الزركشي اختلاف العلماء في هذا الصدد، وهل يؤخذ بعموم ما يدل عليه اللفظ، أم يلتزم بما يقع عليه المقصود، وقال بعد ذكره آيات قرآنية: "ففي التعلق بعمومه وجهان لأصحابنا، حكاهما أبو الحسين بن القطان والأستاذ أبو منصور وسليم الرازي وابن السمعاني وغيرهم، أحدهما: أنه لا يقتضي العموم، ونسب للشافعي، ولهذا منع التمسك بآية الزكاة في وجوب زكاة الحلي؛ لأن اللفظ لم يقع مقصوداً له، وربما نقلوا عنه أنه قال: "الْكَلَامُ مُفَصَّلٌ فِي مَقْصُودِهِ، وَمُجملٌ فِي غَيْرِ مَقْصُودِهِ". ونقله أبو بكر الرازي عن القاشاني، ونقله ابن برهان وغيره. وقال إلكيا الهراسي: إنه الصحيح. وبه جزم القفال الشاشي فقال: لا يحكم العموم بمجرد الخطاب العام، ولكن يكون المخصوص بالذكر على ما حكم فيه، ثم ينظر فيما عداه مما هو داخل تحته بدليل آخر لا للعموم، وقال: فلا يحتج بقوله: ((**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ**))[26]. على وجوب الزكاة في قليل الذهب والفضة وكثيرهما، بل مقصود الآية الوعيد لتارك الزكاة... قال: ومن ضبط هذا الباب أفاده علماً كثيراً، واستراح من لا يرتب الخطاب على وجهه ولا

([25]) البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (المتوفى 794هـ) دار الكتب العلمية – لبنان، بيروت-1421هـ 2000م الطبعة: الأولى، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر (ج 4 ص 357).

([26]) سورة التوبة، من الآية: [34].



يضعه موضعه"... وجزم القاضي حسين في تعليقه بذلك قائلاً: "الآية إذا سيقت لبيان مقصود فإنما يوجب التعميم في محل المقصود، فأما في غير المقصود والغرض بالخطاب فلا يقصد بالخطاب، بل يعرض عنه صفحاً"[27].

ثم ذكر الزركشي مذهب المخالفين ونسبه إلى الجمهور وجماعة من الشافعية قائلاً: "والثاني وعليه الجمهور: أنه عام ولا تنافي بين قصد العموم والذم[28]، قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني: إنه الظاهر من المذهب. وقال الشيخ أبو حامد وسليم الرازي في التقريب: إنه المذهب. وكذا قال ابن برهان في الأوسط. وقال ابن السمعاني في القواطع: إنه المذهب الصحيح، قال وكذا ذكره الشيخ أبو حامد وغيره من أئمتنا وصرحوا بأن المذهب الشافعي الصحيح عنده صحة ادعاء العموم فيه حتى لا يعارضه، وقال الأستاذ أبو منصور في كتاب التحصيل: عليه أصحاب الشافعي وأبي حنيفة وأكثر القائلين بالعموم. ونقله ابن القطان عن أهل الظاهر، وجزم به الشيخ أبو إسحاق في شرح اللمع وخطَّأَ مخالِفَهُ. وقال الأستاذ أبو إسحاق: وقد جعله الشافعي في بعض المواضع طريق الترجيح، ولا يُعرف أنه جعله وجه المنع من الاستدلال بالظاهر". ثم قال الزركشي: "قلت: وللشافعي في القديم ما يدل عليه، فإنه ذهب فيه إلى أن النوم في الصلاة لا ينقض الوضوء واحتج بقوله تعالى: ((**وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّداً وَقِياماً**))[29]. قال: فأخرجه مخرج المدح، وما خرج مخرج المدح ينفى عنه إبطال العبادة"[30].

([27]) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (ج 2 ص 349 وما بعدها).

([28]) لابد من التنبيه إلى أن هذه المسألة لا تنحصر فيما سيق للمدح والذم، بل إن ما سيق للمدح أو الذم داخل في مسألة قصر العام على مقصوده، لأننا نتكلم عن العام الوارد لغرض هل يخصص بما ورد من أجله، أم يبقى على عمومه ولا يخص به؟ ومعلوم أن المدح والذم داخلان في قولنا "ما سيق لغرض"، ومع ذلك فإن السبكي في جمع الجوامع والزركشي في البحر المحيط تكلما عن كل منهما على حدة، حيث إن الزركشي عقد باباً بعنوان "هل يترك العموم لأجل السياق" وباباً بعنوان "فصلٌ في القرائن التي يظن أنها صارفة للفظ عن العموم، وفيه مسائل: المسألة الأولى: الخارج على جهة المدح أو الذم" وذكر في الباب الثاني كل ما اقتبسناه في موضوعنا أعلاه. ومن العجيب أن السبكي قال في رفع الحاجب (ج 3 ص 226): "ليست المسألة مقصورة على ما سيق للمدح أو الذم، بل هي عامة في كل ما سيق لغرض". وأعجب من هذا هو تكرار الزركشي نفس كلام السبكي هذا، بعد انتهاء كلامه في الفصل المشار إليه آنفاً حيث قال – البحر المحيط (ج 2 ص 91)–: "واعلم أن المسألة ليست مخصوصة بما سيق للمدح أو الذم، بل هي عامة في كل ما سيق لغرض، كما سبق من نحو ((فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ الْعُشْرُ)) وَغَيْرِهِ". ولا أكاد أفهم لم فرقا بينهما في البحث، ولم قالا هذا؟ وعلى أية حال فإن مسألة "تخصيص العموم إذا ورد في سياق المدح أو الذم" تندرج تحت مسألة "تخصيص العموم بالغرض الذي سيق له النص"، وعليه فلا داعي لإفرادها بالذكر، هذا هو الصواب في المسألة، وهو الذي ذهب إليه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، حيث قال فِي اللُّبِّ وَشَرْحِهِ: "والأصح تعميم عام سيق لغرض، كمدح أو ذم...، إلى أن قال: "وقولي تبعاً للبرماوي "لغرض" أولى من قول الأصل "بمعنى المدح والذم".". ينظر: غاية الوصول شرح لب الأصول، أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (الوفاة: 926هـ) (ج 1 ص 128).

([29]) سورة الفرقان، الآية: [64]. ينظر: غاية الوصول شرح لب الأصول، زكريا الأنصاري (ج 1 ص 128).

([30]) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (ج 2 ص 350).



ولكن على ما يبدو من كلام الزركشي السابق فإن هذا كان مذهب الشافعي في القديم، أما في الجديد فما يدل عليه لاحق كلام الزركشي أنه قد رجع عن قوله بعمومه وتجاوزه على ما سيق له، حيث قال الزركشي: "احتج الشافعي في الجديد على أصحاب مالك في أن وقت المغرب يبقى إلى مغيب الشفق من حديث أبي موسى الأشعري: "أَنَّهُ صلى الْمَغْرِبَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وفِي الثَّانِي عِنْدَ مَغِيبِ الشَّفَقِ، ثُمَّ قال: ((**ما بين هَذَيْنِ وَقْتُ الْمَغْرِبِ**))[31]. وهذا نص في مساواتها في الوقت بغيرها. فقال المعترض: يحمل على أنه أراد تعليم وقت الضرورة، فقيل له لم يقصد ذلك، وإنما قصد تعليم أوائل أوقات الاختيار وآخرها.

وكذا يُمنع تمسك الحنفية بحديث: ((**فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أو كان عَثَرِيًّا الْعُشْرُ**))[32]. على وجوب الزكاة في الخضروات، وقال: الكلام إنما سيق لبيان الجزء الواجب، لا لبيان الواجب فيه"[33].

هذا ولم يبين الزركشي سبب عدم أخذ أصحاب المذهب الثاني بدلالة السياق على تخصيص النص بما يدل عليه الغرض الذي سيق الكلام لأجله، أو أدلتهم. ولكن بالنظر إلى أقوال الأصوليين في هذا الصدد يمكن إيجاز تلك الأسباب في النقاط الآتية:

أولاً: إن دلالة السياق دلالة ذوقية، تتعلق بلطائف الكلام، وحسن الترتيب والنظم، لذلك يعسر إقامة الدليل، وبيان الحجة على هذه الدلالة في المناظرات والجدال، يقول ابن دقيق العيد: "ودلالة السياق لا يقام عليها دليل، وكذلك لو فهم المقصود من الكلام، وطولب بالدليل عليه لعسر"[34].

([31]) أورد الزركشي الرواية بالمعنى، والرواية في صحيح مسلم وغيره عن طريق أبي موسى عن أبيه عن رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ: "أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عن مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فلم يَرُدَّ عليه شيئا، قال: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حين انْشَقَّ الْفَجْرُ وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حين زَالَتْ الشَّمْسُ وَالْقَائِلُ يقول قد انْتَصَفَ النَّهَارُ، وهو كان أَعْلَمَ منهم، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حين وَقَعَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حين غَابَ الشَّفَقُ. ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ من الْغَدِ حتى انْصَرَفَ منها وَالْقَائِلُ يقول قد طَلَعَتْ الشَّمْسُ أو كَادَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حتى كان قَرِيبًا من وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حتى انْصَرَفَ منها وَالْقَائِلُ يقول قد احْمَرَّتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حتى كان عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حتى كان ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ فقال: ((**الْوَقْتُ بين هَذَيْنِ**)). أخرجه مسلم في صحيحه (ج 1 ص 429) باب أوقات الصلوات الخمس، رقم الحديث (614)، وابن أبي شيبة في مصنفه (ج 1 ص 281) رقم الحديث (3221)، وأحمد في مسنده (ج 4 ص 416) رقم الحديث (19748).

([32]) أخرجه البخاري في صحيحه (ج 2 ص 540) باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، رقم الحديث (1412)، وأبو داود في سننه (ج 2 ص 108) باب صدقة الزرع، رقم الحديث (1596)، وابن ماجه في سننه (ج 1 ص 580) باب صدقة الزروع والثمار، رقم الحديث (1816)، والترمذي في سننه (ج 3 ص 31) باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره، رقم الحديث (639)، والنسائي في السنن الكبرى (ج 2 ص 21) ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر، رقم الحديث (2267).

([33]) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (ج 2 ص 350).

([34]) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين أبي الفتح (المتوفى: 702 هـ) دار الكتب العلمية – بيروت (ج 2 ص 187).



إذاً مبنى هذا الاعتراض على دلالة السياق هو أنها لا يقام عليها دليل، وإن مجرد الذوق والفهم لا يصلحان لأن يكونا مخصّصاً للعام.

ويمكن الرد على هذا بأن: دلالة السياق لا تقوم على مجرد الذوق، وإن كان للذوق دور بارز في فهم السياق، لكن هي دلالة تأتي نتيجة لتفاعل قرائن لغوية ممكن فهمها وضبطها.

ثانياً: إنها دلالة مفهوم، أو قرينة تبيِّن المراد، فيلحقها ما يلحق الخلاف في مسألة تخصيص العام بالمفهوم والقرائن، ومعلوم ما فيه من الخلاف عند الأصوليين[35].

ويمكن الإجابة عن هذا بأنه دعوى غير سديدة، إذ السياق أعم بكثير من دلالة المفهوم، ولا يمكن إيراد الخلاف الدائر حول حجية المفهوم على دلالة السياق، كما أن الأصوليين فرقوا بين دلالة المفهوم والسياق في عامة مصنفاتهم.

ثالثاً: إن الآخِذ بهذه الدلالة لا يأمَنُ عن الوقوع في الأخطاء الجسيمة، وذلك بقيامه بارتباط الكلام بعضه ببعض، أو انفكاك ذلك الارتباط، مع أنه لا يمكن الإحاطة بمعرفة المواضيع المرتبطة ببعضها عن الأخرى. وقد نقل السيوطي عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام قوله: "المناسبة علم حسن، لكن يشترط في حسن ارتباط الكلام أن يقع في أمر متحد، مرتبط أوله بآخره، فإن وقع على أسباب مختلفة لم يقع فيه ارتباط، ومن ربط ذلك فهو متكلف بما لا يقدر عليه إلا بربط ركيك، يصان عن مثله حسن الحديث، فضلاً عن أحسنه، فإن القرآن نزل في نيف وعشرين سنة في أحكام مختلفة، شرعت لأسباب مختلفة، وما كان كذلك لا يتأتى ربط بعضه ببعض"[36].

ويمكن الإجابة عن هذا أيضاً بأن: هذا الكلام وجيه في ظاهره، ولكن الخوف مما ذكر لا يعني عدم حجية تلك الدلالة والمنع من الأخذ بها، حيث إن ما قيل ليس مطابقاً مع الواقع بشكل سليم، إذ النصوص القرآنية مع أنها

([35]) قال الشوكاني: "المسألة الرابعة والعشرون في التخصيص بالمفهوم ذهب القائلون بالعمل بالمفهوم إلى جواز التخصيص بالمفهوم. قال الآمدي: لا أعرف خلافا في تخصيص العموم بالمفهوم بين القائلين بالعموم والمفهوم... وحكى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي عن الحنفية وابن سريج المنع من التخصيص بالمفهوم، وذلك مبني على مذهبهم في عدم العمل بالمفهوم. قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في شرح الإلمام: قد رأيت في بعض مصنفات المتأخرين ما يقتضي تقديم العموم. وفي كلام صفي الدين الهندي: أن الخلاف إنما هو في مفهوم المخالفة، أما مفهوم الموافقة فاتفقوا على التخصيص به. قال الزركشي: والحق أن الخلاف ثابت فيهما". ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى1250هـ) دار الفكر – بيروت – 1412هـ 1992م الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب (ج 1 ص 271).

([36]) الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (المتوفى: 911هـ) دار الفكر – لبنان – 1416هـ- 1996م الطبعة: الأولى، تحقيق: سعيد المندوب (ج 3 ص 289).



وقعت على أسباب مختلفة، ولكن يعلم عمَّ تتحدث، وما هو محل خطابها، وإذا كان محل خطاب جملة من النصوص واحداً فما المانع من ربط تلك النصوص بعضها ببعض مادام السياق لم ينقطع؟.

ثم إن هذه الدلالة يأخذ بها المطلع على الضوابط العامة لتفسير خطاب الشارع، وبالتالي فإن وقوعه في ذلك المحظور نادر.

هذا فضلاً عن أن القول: بعدم إمكان ربط نصوص القرآن بعضها ببعض بسبب نزوله في نيف وعشرين سنة، ووروده على أسباب مختلفة، لا يصح بهذا الإطلاق، ولا ينسجم مع قول كثير من المفسرين، بل على عكس ذلك فإن القرآن وحدة مترابطة متماسكة، ولا يمكن الوصول إلى الفهم الصحيح من آياته بانفكاكها عن بعضها، ولابد من ربطها فيما بينها. يقول الطبري بهذا الصدد: "وصل معاني الكلام بعضه ببعض أولى ما وجد إليه سبيل"[37].

كما وإن القائلين بحجيته لم يقولوا بالأخذ بهذه الدلالة عند تعارضها مع ما هو أقوى منها كالنص الصريح، أو اتفاق العلماء على تفسير يخالف ما يدل عليه السياق أو ما شابه.

وبغض النظر عن قوة هذه الدلالة والاختلاف في تخصيصها العموم أو في جزئيات أخرى، فإن ما نراه هو أن الأخذ بدلالة السياق ثابت عند عامة العلماء، وما من مفسر ولا أصولي ولا فقيه إلا أنه راعى السياق، واستفاد منه، وأخذ به، وإن لم يصرح بذلك. بل إن مراعاة السياق لتفسير النص ثابتٌ ممن نزل عليه القرآن صلى الله عليه وسلم، حيث ثبت أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فهمت من قوله تعالى: ((**وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ**))[38]. بأنهم يخافون لأنهم عصوا ربهم، كمن شرب الخمر وسرق، ولكن ردَّ عليها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: ((**لَا يا بِنْتَ الصِّدِّيقِ، وَلَكِنَّهُمْ الَّذِينَ يَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَتَصَدَّقُونَ، وَهُمْ يَخَافُونَ أَنْ لَا يُقْبَلَ منهم، أُولَئِكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ في الْخَيْرَاتِ**))[39]. وواضح للغاية أن النبي صلى الله عليه وسلم فسَّر هذه الآية بناءً على ما يقتضي سياقها، ولكي يدلنا على أهمية السياق للوصول إلى المعنى الصحيح، حيث إن سياق الآية

([37]) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر (المتوفى: 310هـ) دار الفكر – بيروت، 1405هـ (ج 5 ص 303).

([38]) سورة المؤمنون، الآية: [60].

([39]) أخرجه أحمد في مسنده (ج 6 ص 205) رقم الحديث (25746) وابن ماجه في سننه (ج 2 ص 1404) باب التوقي على العمل، رقم الحديث (4198)، والترمذي في سننه (ج 5 ص 327) كتاب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في تفسير سورة "المؤمنون" رقم الحديث (3175)، وأبو يعلى في مسنده (ج 8 ص 315) رقم الحديث (491)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (ج 7 ص 578) رقم الحديث (6159). صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (2537).



هنا يتحدث عن المؤمنين الملتزمين وليس عن العاصين، إذ يقول سبحانه وتعالى: ((**إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ (57) وَالَّذِينَ هُمْ بِآياتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ (58) وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لا يُشْرِكُونَ (59) وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ ما آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلى رَبِّهِمْ راجِعُونَ (60) أُولئِكَ يُسارِعُونَ فِي الْخَيْراتِ وَهُمْ لَها سابِقُونَ**))(40).

وقد ثبت عن الصحابة والتابعين مراعاتهم للسياق عند تفسيرهم للقرآن الكريم، فقد قال رجل لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين أرأيت قول الله تعالى: ((**وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً**))(41) وهم يقاتلوننا فيظهرون ويقتلون؟ قال له علي: أدنه، ثم قال: ((**فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً**))، أي: لن يجعل الله يوم القيامة للكافرين على المؤمنين سبيلاً. وبمثله قال ابن عباس(42). ولا شك أن تفسيرهما إنما استند على سياق الآية.

ومن ذلك أيضاً ما رواه ابن جرير الطبري أن نافع بن الأزرق قال لابن عباس: أتزعم أن قوماً يخرجون من النار وقد قال الله جل وعز: ((**يُرِيدُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَما هُمْ بِخارِجِينَ مِنْها**))(43). فقال ابن عباس: "ويحك اقرأ ما فوقها، هذه للكفار"(44).

---

(40) سورة المؤمنون، الآيات [57،58،59،60،61].

(41) سورة النساء، من الآية: [141].

(42) ينظر: تفسير الطبري (ج 5 ص 333)، والمستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري (ج 2 ص 338) برقم (3206)، وزاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ) المكتب الإسلامي - بيروت – 1404هـ الطبعة: الثالثة (ج 2 ص 230)، والدر المنثور، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911) دار الفكر - بيروت – 1993 (ج 2 ص 718).

(43) سورة المائدة، من الآية: [٣٧].

(44) ينظر: تفسير الطبري (ج 6 ص 228)، والدر المنثور، السيوطي (ج 3 ص 72). ولابد من الإشارة إلى أن الزمخشري أنكر هذه الرواية قائلاً: "هذا مما لفقته المجبرة وليس بأول تكاذيبهم وفراهم، وكفاك بما فيه من مواجهة ابن الأزرق ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بين أظهر أعضاده من قريش وانضاده من بني عبد المطلب، وهو حبر الأمة وبحرها ومفسرها بالخطاب الذي لا يجسر على مثله أحد من أهل الدنيا، وبرفعه إلى عكرمة دليلين ناصين أن الحديث فرية ما فيها مرية. الكشاف، للزمخشري (ج 1 ص 663). وقد ردَّ على الزمخشري في تكذيبه هذه الرواية كل من أبي حيان الأندلسي، والسيد محمود الآلوسي. وللمزيد راجع: تفسير البحر المحيط، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي (المتوفى: 745هـ) دار الكتب العلمية - لبنان بيروت - 1422هـ 2001م الطبعة: الأولى تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق: د.زكريا عبد المجيد النوقي، د.أحمد النجولي الجمل (ج 3 ص 488) وروح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي (المتوفى 1270هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت (ج 6 ص 131).



وهنا ردُّ ابن عباس لابن الأزرق وتفسيره للآية مستند على سياقها بشكل واضح وصريح، حيث إن الآية التي قبلها والتي أشار إليها ابن عباس هي قوله تعالى: ((**إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذابِ يَوْمِ الْقِيامَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ**))[45] نص في الكفار، ولا يدخل فيها عصاة الموحدين.

إذاً تبين لنا من خلال ما مرَّ مدى أهمية السياق للوصول إلى المعنى الصحيح للنص، وقد قلنا فيما مرَّ إن عامة العلماء أخذوا بدلالة السياق بشكل إجمالي، ولا يمكن لأحد أن يصل إلى الفهم الصحيح للنص دون مراعاته لهذه الدلالة المهمة، ولكن قليل منهم صرح بما يرشد إليه السياق، بل إن كلامهم في هذا الموضوع يعد متواضعاً للغاية إذا ما قارناه بكلامهم عن أمور أخرى ثانوية قلَّما يُستفاد منها في الجانب التطبيقي. حيث إن أكثر الأصوليين اكتفوا بالإشارة إلى أهمية السياق، دون دخولهم في تفاصيل إرشاداته.

قال الجويني: "فإن المعاني يتعلق معظمها بفهم النظم والسياق"[46]. والناظر لهذا الكلام يخطر بباله أن مسألة بهذه الأهمية لابد أنه قد خصص الجويني مباحث لبيانها، ولكن ليس الأمر كذلك، فلم يفصل القول في ذكر ما يفهم من النظم والسياق.

وقال ابن تيمية: "إن الدلالة في كل موضع بحسب سياقه وما يحف به من القرائن اللفظية والحالية"[47].

وقال أيضاً: "فمن تدبر القرآن وتدبر ما قبل الآية وما بعدها وعرف مقصود القرآن تبين له المراد، وعرف الهدى والرسالة، وعرف السداد من الانحراف والاعوجاج"[48]. فيفهم من الاقتباس الأول أن المعنى يستنبط بدلالة السياق بنوعيه المقالي والمقامي ولا يستغنى عنه، ولا يمكن معرفته دون دلالة السياق. كما يؤخذ من الاقتباس الثاني أن السياق هو من أهم الطرق الموصلة إلى تمييز الصحيح من السقيم في تفاسير الناس للقرآن.

([45]) سورة المائدة، الآية: [36].

([46]) البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي (المتوفى 478هـ) الوفاء – المنصورة – مصر، 1418هـ ، الطبعة: الرابعة، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب (ج 2 ص 870).

([47]) مجموع الفتاوى، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس (المتوفى 728هـ) مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (ج 6 ص 14).

([48]) المصدر السابق (ج 15 ص 94).



وقال ابن جزي في بيان وجوه الترجيح: "السادس: أن يشهد بصحة القول سياق الكلام، ويدل عليه ما قبله أو ما بعده"[49]. وهنا نرى أن من إرشادات السياق عنده الترجيح بين الآراء المختلفة.

إذاً تبين لنا من خلال هذه الأقوال جوانب مهمة مما يرشد إليها السياق، ولكن لم نر فيما مرَّ من بَيَّنَ لنا ما يرشد إليه السياق بصورة دقيقة. ولعل الإمام "عز الدين بن عبد السلام هو من أوائل من بينوا إرشادات السياق"[50] بالصورة التي نريدها نحن، حيث يقول: "السياق مرشد إلى تبين المجملات، وترجيح المحتملات، وتقرير الواضحات، وكل ذلك بعرف الاستعمال، فكل صفة وقعت في سياق المدح كانت مدحاً، وكل صفة وقعت في سياق الذم كانت ذماً، فما كان مدحاً بالوضع فوقع في سياق الذم صار ذماً واستهزاءً وتهكما بعرف الاستعمال، مثاله قوله تعالى: ((**ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ**))[51]. أي: الذليل المهان، لوقوع ذلك في سياق الذم، وكذلك قول قوم شعيب: ((**إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ**))[52]. أي: السفيه الجاهل، لوقوعه في سياق الإنكار عليه... وأما ما يصلح للأمرين فيدل على المراد به السياق كقوله تعالى: ((**وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ**)) [53]. أراد به عظيماً في حسنه وشرفه، لوقوع ذلك في سياق المدح. وقوله: ((**إِنَّكُمْ لَتَقُولُونَ قَوْلاً عَظِيماً**))[54]. أراد به عظيماً في قبحه، لوقوع ذلك في سياق الذم"[55].

وقد تبين من كلامه المار بعض ما يرشد إليه السياق، ولكن هناك جوانب أخرى لم يتطرق إلى ذكرها، تطرق ابن القيم إلى ذكر بعضها في قوله: "السياق يرشد إلى تبيين المجمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد،

([49]) كتاب التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي (المتوفى: 741هـ) دار الكتاب العربي – لبنان، 1403هـ- 1983م الطبعة: الرابعة (ج 1 ص 9).

([50]) ينظر: نظرية السياق دراسة أصولية، الزنكي (ص 131).

([51]) سورة الدخان، الآية: [49].

([52]) سورة هود، من الآية: [87].

([53]) سورة القلم، الآية: [4].

([54]) سورة الإسراء، من الآية: [40].

([55]) الإمام في بيان أدلة الأحكام، الإمام عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (المتوفى: 660هـ) دار البشائر الإسلامية، بيروت 1407هـ الطبعة: الأولى، تحقيق: رضوان مختار بن غربية (ج 1 ص 159).



وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة، وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظره، وغالط في مناظرته"[56]. حيث أشار ابن القيم إلى إرشادات السياق بصورة أوضح.

المبحث الثاني: إرشادات السياق في فهم الخطاب القرآني

تعَّرفنا من خلال ما مرَّ على بعض إرشادات السياق، مع أن له أكثر مما ذكر، وفيما يلي نحاول أن نذكر إرشاداته بصورة دقيقة، كل واحد منها في فقرة خاصة، مع نماذج تطبيقية، كي يتبين لنا دوره المهم في بيان المراد من النصوص:-

المطلب الأول: رفع غموض النص

أشرنا فيما سلف إلى قول الإمامين عز الدين بن عبد السلام وابن القيم حيث ذكرا تبيين المجملات ضمن إرشادات السياق.

مثال بيان السياق لرفع الغموض: هناك آيات قرآنية كثيرة استعان المفسرون بدلالة السياق لرفع الغموض فيها، نذكر منها ما ذكرها ابن جرير الطبري في تفسيره قوله تعالى: ((**نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ**))[57] حيث قال: "اختلف أهل التأويل في معنى ((**أَنَّى شِئْتُمْ**)) فقال بعضهم: معنى أنى: "كيف"... وقال آخرون: معنى ((**أَنَّى شِئْتُمْ**)) متى شئتم... وقال آخرون بل معنى ذلك: أين شئتم وحيث شئتم... وقال آخرون: معنى ذلك: ائتوا حرثكم كيف شئتم، إن شئتم فاعزلوا، وإن شئتم فلا تعزلوا"[58].

ثم ذكر ما رآه راجحاً بقوله: "والصواب من القول في ذلك عندنا قول من قال معنى قوله: ((**أَنَّى شِئْتُمْ**)): من أي وجه شئتم". ثم استدل لصحة قوله باستعمال العرب لتلك الكلمة، وتتبع استعمالها في القرآن، واعتبار السياق المقامي، وذلك باعتبار حال المخاطَبين عند نزولها مستشهداً بالسبب الذي نزلت فيها. ثم أتى إلى ذكر دلالة السياق المقالي على صحة تفسيره قائلاً: "فمعلوم أن معنى قول الله تعالى ذكره ((**فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ**)) إنما هو: فأتوا حرثكم من حيث شئتم من وجوه المأتي، وأن ما عدا ذلك من التأويلات فليس للآية بتأويل. وإذ كان ذلك هو

([56]) بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله (المتوفى: 751هـ) مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، 1416- 1996 الطبعة: الأولى، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا - عادل عبد الحميد العدوي - أشرف أحمد (ج 4 ص 815).

([57]) سورة البقرة، من الآية: [223].

([58]) ينظر: تفسير الطبري (ج 2 ص 392).



الصحيح فبين خطأ قول من زعم أن قوله: ((**نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ**)) دليل على إباحة إتيان النساء في الأدبار؛ لأن الدبر لا يحترث فيه، وإنما قال تعالى ذكره: ((**حَرْثٌ لَكُمْ**)) فأتوا الحرث من أي وجوهه شئتم، وأي محترث"[59].

وقد سبقه الشافعي في تفسيره للآية بدلالة سياقها، حيث قال: "قال الله عز وجل: ((**نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ**)) بيَّن أن موضع الحرث موضع الولد، وأن الله عز وجل أباح الإتيان فيه إلا في وقت الحيض. وإباحة الإتيان في موضع الحرث يشبه أن يكون تحريم إتيانٍ في غيره. والإتيان في الدبر محرم بدلالة الكتاب ثم السنة"[60]. وهو يريد بدلالة الكتاب سياق هذه الآية، إذ إنه دلَّ على إباحة الإتيان في موضع الحرث، والدبر ليس بموضع للحرث.

المطلب الثاني: الترجيح بين الاحتمالات والوجوه، كما عرفنا من الاقتباسات السابقة فقد نبه العلماء على أن السياق يرشد إلى الترجيح بين الاحتمالات، وذلك بترجيح ما سيق الكلام لأجله على بقية الاحتمالات الأخرى. ومن أمثلة ذلك: اختلف المفسرون في نبوة "ذي الكفل" الوارد اسمه في قوله تعالى: ((**وَإِسْماعِيلَ وَإِدْرِيسَ وَذَا الْكِفْلِ كُلٌّ مِنَ الصَّابِرِينَ**)) [61]، على قولين: الأول: إنه ليس بنبي. وهو ما ذهب إليه أبو موسى الأشعري ومجاهد وغيرهما. والثاني: إنه نبي من الأنبياء عليهم السلام. وهو ما ذهب إليه الأكثرون[62]. ولا شك أن ما دفع بالأكثرين إلى ترجيح القول الثاني هو سياق الآية، إذ السياق يتحدث عن الأنبياء عليهم السلام. قال ابن كثير: "وأما ذو الكفل فالظاهر من السياق أنه ما قرن مع الأنبياء إلا وهو نبي"[63].

([59]) المصدر السابق (ج 2 ص 398).

([60]) أحكام القرآن، الشافعي (ج 1 ص 194).

([61]) سورة الأنبياء، الآية: [85].

([62]) ينظر: تفسير الطبري (ج 17 ص 74)، والنكت والعيون "تفسير الماوردي" أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (المتوفى: 450هـ) دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – لا يوجد، الطبعة: لا يوجد، تحقيق : السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم (ج 3 ص 464)، والتفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي (المتوفى: 604 هـ) دار الكتب العلمية – بيروت – 1421هـ – 2000م الطبعة: الأولى (ج 22 ص 182)، واللباب في علوم الكتاب، أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – 1419 هـ – 1998م الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض (ج 13 ص 575).

([63]) تفسير ابن كثير (ج 3 ص 191).



وكذا يقول الآلوسي: "وظاهر نظم ذي الكفل في سلك الأنبياء عليهم السلام أنه منهم، وهو الذي ذهب إليه الأكثر"[64].

وكذلك اختلافهم في المراد بـ "المال" الوارد في قوله تعالى: ((**وَآتَى الْمالَ عَلى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبى**))[65] قال الجصاص: "يحتمل به أن يريد به الصدقة الواجبة، وأن يريد به التطوع، وليس في الآية دلالة على أنها الواجبة، وإنما فيها حث على الصدقة، ووعد بالثواب عليها، وذلك لأن أكثر ما فيها أنها من البر، وهذا لفظ ينطوي على الفرض والنفل، إلا أن في سياق الآية ونسق التلاوة ما يدل على أنه لم يرد به الزكاة: لقوله تعالى: ((**وَأَقامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكاةَ**))[66]، فلما عطف الزكاة عليها دل على أنه لم يرد الزكاة بالصدقة المذكورة قبلها"[67].

إذاً فكما رأينا أن دلالة السياق دلالة مهمة ومفصلية في ترجيح الاحتمالات عند تفسير النص.

ولابد من الإشارة إلى أن هناك اتجاهين مختلفين عند تعارض الاحتمالات الدلالية في النص الواحد، "اتجاهاً يرى الترجيح حتماً وسبيلاً وحيداً لتفسير النص. واتجاهاً يرى الجمع بين الاحتمالات أمكن في التفسير، وأكثر إحاطة بالنص ومراميه، وأكثر إعمالاً لطاقاته الدلالية"[68].

وقد مال الزركشي إلى الاتجاه الأول قائلاً: "ليكن محط نظر المفسر مراعاة نظم الكلام الذي سيق له وإن خالف أصل الوضع اللغوي، لثبوت التجوز. ولهذا ترى صاحب الكشاف يجعل الذي سيق له الكلام معتمداً حتى كأن غيره مطروح"[69].

وقد تزعم الاتجاه الثاني الإمام الشافعي قديماً، وتبعه في ذلك جماعة من العلماء الأصوليين والبلاغيين، ودعا إليه ابن عاشور حديثاً. ولعل مسألة "الجمع بين الحقيقة والمجاز" وعموم اللفظ المشترك" من أهم المسائل التي عبرت عن

([64]) روح المعاني، الآلوسي (ج 17 ص 82).

([65]) سورة البقرة، من الآية: [177].

([66]) سورة البقرة، من الآية: [177].

([67]) ينظر: أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر (المتوفى: 370هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت 1405هـ تحقيق: محمد الصادق قمحاوي (ج 1 ص 162).

([68]) ينظر: نظرية السياق دراسة أصولية، الزنكي (ص 139).

([69]) البرهان في علوم القرآن، الزركشي (ج 1 ص 317).



هاتين الوجهتين في الدراسات الأصولية. فالإمام الشافعي كما اشتهر عنه يرى جواز الجمع بين الحقيقة والمجاز في سياق واحد[70]، وخالفه الجمهور[71].

يقول ابن عاشور بهذا الصدد – وهو كما قلنا من داعمي الاتجاه الثاني بقوة-: "فالقرآن من جانب إعجازه يكون أكثر معاني من المعاني المعتادة التي يودعها البلغاء في كلامهم. وهو لكونه كتاب تشريع وتأديب وتعليم كان حقيقاً بأن يودع فيه من المعاني والمقاصد أكثر ما تحتمله الألفاظ، في أقل ما يمكن من المقدار، بحسب ما تسمح به اللغة الوارد هو بها التي هي أسمح اللغات بهذه الاعتبارات... والقرآن ينبغي أن يودع من المعاني كل ما يحتاج السامعون إلى علمه، وكل ما له حظ في البلاغة سواء كانت متساوية أم متفاوتة في البلاغة، إذا كان المعنى الأعلى مقصوداً، وكان ما هو أدنى منه مراداً معه، لا مراداً دونه، سواء كانت دلالة التركيب عليها متساوية في الاحتمال والظهور، أم كانت متفاوتة بعضها أظهر من بعض، ولو أن تبلغ حد التأويل... وعلى هذا القانون يكون طريق الجمع بين المعاني التي يذكرها المفسرون، أو ترجيح بعضها على بعض، وقد كان المفسرون غافلين عن تأصيل هذا الأصل، فلذلك كان الذي يرجح معنى من المعاني التي يحتملها لفظ آية من القرآن يجعل غير ذلك المعنى ملغى. ونحن لا نتابعهم على ذلك، بل نرى المعاني المتعددة التي يحتملها اللفظ بدون خروج عن مهيع الكلام العربي البليغ، معاني في تفسير الآية"[72].

وجلي من كلامه أنه يدعو إلى حمل المشترك على ما يحتمله من المعاني، ولكن شريطة أن لا يخرج التفسير عن الطريق السليم الذي يوافق ضوابط كلام العرب.

([70]) يقول الجويني: "اللفظ المشترك كالقرء واللون والعين وما في معناها إذا ورد مطلقا فقد ذهب ذاهبون من أصحاب العموم إلى أنه محمول على جميع معانيه إذا لم يمنع منه مانع، ولم يفرق هؤلاء بين أن يكون اللفظ حقيقة في محامله، وبين أن يكون حقيقة في بعضها مجازاً في بعضها. وهذا ظاهر اختيار الشافعي، فإنه قال في مفاوضة جرت له في قوله تعالى: ((**أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ**)) [النساء: 43] فقيل له: قد يراد بالملامسة المواقعة، قال: هي محمولة على اللمس باليد حقيقة، وعلى الوقاع مجازاً. وقال قائلون: اللفظ المشترك إذا ورد مطلقاً محمول على الحقائق، ولا يحمل على الحقيقة والمجاز جميعاً. وعظم نكير القاضي على من يرى الحمل على الحقيقة والمجاز جميعاً، وقال في تحقيق إنكاره: اللفظة إنما تكون حقيقة إذا انطبقت على معنى وضعت له في أصل اللسان، وإنما تصير مجازاً إذا تجوز بها عن مقتضى الوضع، وتخيل الجمع بين الحقيقة والمجاز كمحاولة الجمع بين النقيضين. والذي أراه: أن اللفظ المشترك إذا ورد مطلقاً لم يحمل في موجب الإطلاق على المحامل فإنه صالح لاتخاذ معان على البدل ولم يوضع وضعا مشعرا بالاحتواء عليها فادعاء إشعاره بالجميع بعيد عن التحصيل، وهذا القول يجري في الحقائق وجهات المجاز". البرهان في أصول الفقه (ج 1 ص 235).

([71]) ينظر: نظرية السياق دراسة أصولية، الزنكي (ص 140).

([72])التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور (المتوفى: 1284هـ) سحنون للنشر والتوزيع – تونس – 1997م.

(ج 1 ص 93 وما بعدها).



المطلب الثالث: منع تأويل النص تأويلاً غير سائغ، مما يرشد إليه السياق هو منع التأويل البعيد أو غير المراد من الخطاب[73]. وإهماله يتسبب بتأويل النصوص تأويلاً خاطئاً كما هو حال الفرق الباطنية، وهنا نستشهد بآيات كريمة وقع البعض في الخطأ عند تفسيرها بسبب عدم مراعاة سياقها، منها:

1-نقل عن سهل[74] قوله في تفسير قوله تعالى: ((**وَالْجارِ الْجُنُبِ**)) [75] هو "النفس"، و ((**وَابْنِ السَّبِيلِ**)) هو "الجوارح"[76]. ولا شك أن هذا لا يدخل من التفسير في شيء؛ لأنه يخالف العقل والمنطق، إضافة إلى مخالفته الواضحة لسياق الآية، وهو قوله تعالى: ((**وَاعْبُدُواْ اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً**))[77].

2- قال أبو حامد الطوسي في قوله عز وجل: ((**وَإِذْ قالَ إِبْراهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِناً وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنامَ**))[78]: "إنما عنى الذهب والفضة، إذ رتبة النبوة أجل من أن يخشى عليها أن تعبد الآلهة والأصنام، وإنما عنى بعبادته حبه والاغترار به"[79].

قال أبو الفرج بن الجوزي في الرد عليه: "وهذا شيء لم يقله أحد من المفسرين، وقد قال شعيب: ((**وَما يَكُونُ لَنا أَنْ نَعُودَ فِيها إِلاَّ أَنْ يَشاءَ اللَّهُ رَبُّنا**)) [80]. ومعلوم أن ميل الأنبياء إلى الشرك أمر ممتنع لأجل العصمة، لا أنه

([73]) ينظر: نظرية السياق دراسة أصولية، الزنكي (ص 146).

([74]) هو: أبو محمد سهل بن عبد الله بن يونس بن عيسى بن عبد الله بن رفيع التُّسْتَرِيُّ (200 – 283هـ) الصالح المشهور، أحد أئمة الصوفية وعلمائهم، والمتكلمين في علوم الإخلاص والرياضيات. ينظر: طبقات الصوفية، أبو عبد الرحمن الأزدي (ج 1 ص 166)، ووفيات الأعيان، ابن خلكان (ج 2 ص 430).

([75]) سورة النساء، من الآية: [36].

([76]) ينظر: تلبيس إبليس، عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج (المتوفى: 597هـ) دار الكتاب العربي، بيروت، 1405 – 1985 الطبعة: الأولى، تحقيق: د. السيد الجميلي (ج 1 ص 404).

([77]) سورة النساء، من الآية: [36].

([78]) سورة إبراهيم، الآية: [35].

([79]) تلبيس إبليس، أبو الفرج (ج 1 ص 405).

([80]) سورة الأعراف، من الآية: [89].



مستحيل، ثم قد ذكر مع نفسه من يتصور في حقه الإشراك والكفر فجاز أن يدخل نفسه معهم فقال: ((**وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ**)) ومعلوم أن العرب أولاده، وقد عبد أكثرهم الأصنام"[81].

فضلاً عن ذلك أن ما قاله الطوسي يأباه السياق بشكل قاطع، وهو قوله سبحانه: ((**رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ**)) [82]. حيث إن الضمير في قوله: ((**إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ**)) ترجع إلى الأصنام وفاقاً[83].

ولعل الشيعة الإمامية هم أكثر من أهملوا دلالة السياق، وأولوا آيات قرآنية خصوصاً لإثبات إمامة علي رضي الله عنه، وأولاده، والمبالغة في فضل أهل البيت، ونقص شأن الصحابة رضوان الله عليهم، كل ذلك حسب ميولهم وأهوائهم؛ لأن تأويلاتهم يأباه السياق والعقل.

المطلب الرابع: رفع دلالة النص، "إن الكلام يتطرق إليه الاحتمال، وهذا دأب كل اللغات، فلا تكاد تظفر بكلام في لغة من اللغات لا تحتمل دلالته شكاً واحتمالاً"[84]. ولكن القرائن ترفع الفهم المستفاد من النصوص، لذا فهناك نصوص لو أخذناها بمعزل عن سياقها لا يتجاوز المعنى المستنبط منها درجة الظن وقد لا يبلغ الظن الراجح، ولكن بالنظر إلى سياقها يرفع تلك الدرجة إلى القطع أحياناً، أو تقرب من القطع بما تطمئن إليه النفس. يقول التلمساني: "قد يتعين المعنى ويكون نصاً فيه بالقرائن والسياق، لا من جهة الوضع"[85].

ومن أمثلة ذلك اختلاف المفسرين والفقهاء في تفسير قوله تعالى: ((**إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ**))[86]. حيث اختلفوا في المراد بمن بيده عقدة النكاح: فذهب فريق إلى أن المراد به الزوج، وبه قال علي وشريح القاضي وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير، وجبير بن مطعم ومجاهد والثوري، واختاره أبو حنيفة والشافعي في أصح قوليه. وذهب فريق آخر إلى أن المراد بمن بيده عقدة النكاح ولي الزوجة، وهو قول ابن عباس والحسن،

([81]) تلبيس إبليس، أبو الفرج (ج 1 ص 405).

([82]) سورة إبراهيم، الآية: [36].

([83]) ينظر: الكشاف، الزمخشري (ج 2 ص 524)، وزاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي (ج 4 ص 365)، والجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (المتوفى 671هـ) دار الشعب – القاهرة (ج 9 ص 368)، وتفسير النسفي (ج 2 ص 232)، وتفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن (المتوفى 725هـ) دار الفكر- بيروت / لبنان - 1399هـ /1979م (ج 4 ص 47).

([84]) نظرية السياق دراسة أصولية، الزنكي (ص 143).

([85]) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، بيروت، دار الكتب العلمية 1403هـ 1983م (ص 43).

([86]) سورة البقرة، من الآية: [237].



وعكرمة، وقتادة، والسدي، والشعبي، وربيعة، وعطاء وزيد بن أسلم وعلقمة ومحمد بن كعب وابن شهاب وأسود بن يزيد ومالك والشافعي في القديم[87].

وما نراه أن الرأي الأول هو الأصح، وذلك بدلالة السياق؛ لأن الله عز وجل قال في أول الآية ((**وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ ما فَرَضْتُمْ**)) حيث خاطب فيها الزوج آمراً إياه أن يعطي نصف الصداق المسمى للزوجة إن طلقها قبل المساس، ثم أباح للزوج أكل ذلك النصف المقرر للزوجة إن عفت هي عن حقها بقوله: ((**إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ**)) فإذا طابت هي نفسها بعدم أخذ ما تستحق فلا ضير على الزوج حينئذٍ ويرجع الصداق له كاملا، ثم بعد ذلك قال جل في علاه: ((**أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ**)) أي: كما أنه لا إشكال في إرجاع الصداق كاملاً إلى الزوج إن هي عفت عن حقها فلا إثم على المرأة أيضاً في أخذ جميع الصداق وعدم إرجاع نصفه إلى الزوج إن عفى الزوج عن النصف الذي يستحقه.

وعليه فإن المرأة تستطيع أن تسقط ما وجب لها من نصف الصداق لاسيما أن الزوج لم ينل منها شيئا ولا أدرك ما بذل فيه هذا المال، وكذلك يستطيع الزوج أن يترك المال لها؛ لأنه قد نال الحل وابتذلها بالطلاق، فتركه أقرب للتقوى وأخلص من اللائمة.

أما القول بأن المراد بمن بيده عقدة النكاح هو ولي المرأة فيأباه السياق؛ لأن السياق لا يتحدث عن الولي، ثم إن الآية نصت على أن المرأة لها السلطة في إسقاط حقها وعليه فإن الصداق حقها فمن أين نُقل هذا الحق إلى الولي؟! ثم إن هذا التفسير لا يدل على أن الولي شريك لموليته في الصداق فحسب – إذ لو كان شريكها لم يكن له حق العفو استقلالاً مثل بقية الشراكة – بل يعطي له الحق في التصرف بصداقها وهذا يخالف اتفاق العلماء على أن الولي لو أبرأ الزوج من المهر قبل الطلاق لم يجز، فكيف يجوز بعده؟! ويخالف اتفاق العلماء أيضاً في أن الولي لا يملك أن يهب شيئاً من مالها، والمهر مالها باتفاق. وقد قال الشافعي في تفسيره لقوله تعالى: ((**أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ**)) "يعني الزوج، وذلك أنه إنما يعفو من له ما يعفوه"[88]. فإذا لم يكن هذا المال للولي فكيف يعفو!! ثم إن

([87]) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري (ج 2 ص 542)، وأحكام القرآن، الجصاص (ج 2 ص 150)، والنكت والعيون، الماوردي (ج 1 ص 307)، وتفسير البغوي (المتوفى: 516 هـ) دار المعرفة – بيروت، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك (ج 1 ص 219)، وأحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي (الوفاة: 543هـ) دار الفكر للطباعة والنشر – لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (ج 1 ص 293)، ومفاتيح الغيب، الرازي (ج 6 ص 121)، وتفسير القرطبي (ج 3 ص 207).

([88]) أحكام القرآن للشافعي (ج 1 ص 200).



هذا التفسير يستند إلى أن الولي إنما بيده عقدة النكاح؛ لأنه يتولى عقد نكاح موليته، ولكن هذا ليس محل اتفاق الفقهاء حيث من المعلوم اختلافهم في تزويج المرأة نفسها دون رضا الولي، ثم كيف بيد الولي عقدة النكاح وهو لا يستطيع تزويج الثيب دون رضاها اتفاقاً؟!! بل الصحيح انه لا يستطيع تزويج البكر أيضاً دون رضاها كما بيَّنته أحاديث الاستئذان الواردة في الصحاح، أما إذا قلنا إن من بيده عقده النكاح هو الزوج؛ لأنه بيده الطلاق فلا نواجه مشكلة؛ لأن هذا الأمر مجمع عليه.

ثم قال جل شأنه: ((**وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوى**)) (89)، وهذا يؤيد ما رجحناه وذلك لوجوه: أولاً: أن الخطاب في الآية للزوج دون الولي. ثانياً: أن الصداق ملك المرأة دون وليها، إذاً فعفو وليها عن شيء ليس له كيف يكون تقوى؟! ثالثاً: إن القول بأن الذي بيده عقدة النكاح هو ولي المرأة يعني أن العفو الذي نتحدث عنه يكون كله من جانب واحد أي: عفو المرأة أو وليها عن نصف الصداق وترك الكل للزوج، ولكن الذي تريده الآية لابد أن يكون عفواً من الجانبين: إما عفو الزوجة عن النصف الذي تستحقه وترك المهر كله للزوج، أو عفو الزوج عن النصف الذي لم تستحقه المرأة بعدُ وترك المهر كله للزوجة، هذا هو الذي لابد من الأخذ به.

وأخيراً قال سبحانه وتعالى في الآية نفسها: ((**وَلا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ**))(90)، وهذا يؤيد أيضاً ما رجحناه، وذلك لوجهين: أولهما: أن الفضل الذي سبق كان بين الزوجين دون الزوج وولي المرأة، وهذا من البديهيات ولا يجوز أن يكون موضع شك. وثانيهما: ليس لأحد في هبة مال لآخر فضل، وإنما ذلك فيما يهبه المفضل من مال نفسه، وليس للولي حق في الصداق حتى يكون مفضلا.

هذا هو الراجح عند تأملنا لسياق الآية أما إذا نظرنا إلى السياق الأكبر وهو ربط ما بين دفتي المصحف الشريف؛ إذ كما أسلفنا فإن القرآن المجيد وحدة مترابطة متماسكة، لا يمكن الوصول إلى الفهم الصحيح من آياته بانفكاكها عن بعضها، ولابد من ربطها فيما بينها، فنتأكد أكثر من هذا التفسير، حيث إن الله تعالى ذكر الصداق في هذه الآية مجملاً وذكره مفسراً في غيرها فلابد من حمل المجمل على المفسر، إذ قال جل في علاه: ((**وَآتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً**)) (91) فأذن الله تعالى للزوج قبول الصداق إذا طابت نفس المرأة بتركه، دون ذكره وليها، وهذا يدل على أن المرأة وحدها هي التي تستحق عفو الزوج عن الصداق.

---

(89) سورة البقرة، من الآية: [237].

(90) سورة البقرة، من الآية: [237].

(91) سورة النساء، الآية: [4].



إذاً فتفسير مقاطع من الآيات وإهمال سياقها قد يكون تفسيراً قابلاً للأخذ والرد، وأما بإعمال السياق فقد نصل إلى المعنى القطعي الذي لا يحتمل غيره، أو المعنى الظني الراجح الذي لا يبقى أمامه سوى الرأي المرجوح الذي لا يؤخذ به أمام الراجح البيِّن.

المطلب الخامس: يرشد السياق إلى معرفة ما قُدِّر في النص ويقتضيه النص لمعرفة معناه، وهو ما يعرف بدلالة الاقتضاء عند الأصوليين. معلوم أن الحذف ظاهرة لغوية عامة ومشتركة بين جميع اللغات، حيث يميل الناطقون بها إلى حذْف بعض العناصر بُغية الاختصار، أو حذف ما قد يُمكن للسامع فَهْمه اعتمادًا على القرائن المصاحبة، ومعلوم أن القرآن الكريم نزل بلسان العرب، وهي تعد الإيجاز من حسن الصياغة في الكلام، كما أن القرآن الكريم له نمطه الخاص في التركيب، إذ يجد المتمرس في أساليب العربية وطرائقها في التعبير أن نمط الجملة العربية في القرآن فريد متميز، فقد يذكر الحرف في كلمة في موطن ما، ويحذف هذا الحرف من نفس الكلمة في موطن آخر، وتذكر الكلمة في موطن ما، وتحذفها في موطن آخر مع اقتضاء ذكرها، وذكرها وحذفها ليس عشوائياً، وإنما لحكمة قد نعلمها وقد لا نعلمها، وقد نعلم جزءاً منها. ولكن ينبغي أن يعلم أن الحذف إذا نُسب في القرآن فإننا لا ننسب الحذف إلى مضمون القرآن، بل ننسبه إلى تركيب اللغة، فاللغة تجعل للجملة العربية أنماطاً تركيبية معينة فإذا لم تشتمل على بعض هذه التراكيب عددنا ذلك حذفاً. ولا شك في أن معرفة المحذوف مهم لاستنباط الحكم من الآية، وهي بدوره تتوقف على قرائن أهمها سياق الآية. يقول الإمام عز الدين بن عبد السلام: "المحذوفات التي يجوز حذفها والنطق بها بمثابة المنطوق به لفظاً ومعنى... ولا يحذفون ما لا دليل عليه، وإذا دار المحذوف بين أمرين قدر أحسنهما لفظا ومعنا، والسياق مرشد إليه فيقدر في كل موضع أحسن ما يليق به"([92]).

ويمكن أن نمثل لهذا النوع بقوله تعالى: ((**إِنَّما حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ**)) ([93]). حيث علق سبحانه وتعالى التحريم بالميتة، ولكن لابد من مضاف محذوف قبل "الميتة" إذ كما قال الجصاص: "إن التحريم والتحليل والحظر والإباحة إنما يتناولان أفعالنا، ولا يجوز أن يتناولا فعل غيرنا، إذ غير جائز أن ينهي الإنسان عن فعل غيره، ولا أن يؤمر به، فإن معنى ذلك لما كان معقولاً عند المخاطبين جاز إطلاق لفظ التحريم والتحليل فيه، وإن لم يكن حقيقة"([94]).

([92]) الإمام في بيان أدلة الأحكام (ج 1 ص 204).

([93]) سورة البقرة، من الآية: [173].

([94]) أحكام القرآن للجصاص (ج 1 ص 132).



ولكن ما هو المضاف المقدر هنا والذي يتعلق الحكم به حقيقة؟ يمكن أن نجيب على هذا السؤال من خلال معرفتنا آراء الفقهاء حول الانتفاع بالميتة، حيث ذهب فريق منهم إلى تحريم الانتفاع بها مطلقاً إلا ما خص بدليل. وذهب الفريق الآخر إلى تخصيص التحريم بالأكل حصراً[95].

وعلى هذا يتبين لنا أن الخلاف حول المضاف المقدر منحصر حول كلمتين وهما: "الانتفاع" و"الأكل" فمن يرى أن المحذوف هو "الانتفاع" يرى تحريم الانتفاع بالميتة بكافة أشكاله. ومن يرى أنه "الأكل" فيرى أن التحريم ينحصر في الأكل، ولا يحرم الانتفاع بها لغير الأكل.

وما أراه أن الراجح هو الرأي الأخير، وذلك بدلالة السياق، إذ الآية تتحدث عن الأكل، وإنما سيقت لبيان المأكولات، ولا تتحدث عن ما يحل أو يحرم الانتفاع به، يقول سبحانه وتعالى: ((**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّباتِ مَا رَزَقْناكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ (172) إِنَّما حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَما أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**)) [96]. حيث إن الآية الأولى تنص على إباحة أكل الطيبات، وآخر الآية الثانية يتحدث عن المضطر الذي أبيح له أكل ما حرمته أول الآية نفسها. كما وأن لفظ الـ "طاعم" الوارد في قوله سبحانه: ((**قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ**)) [97]، عند ذكره جل شأنه نفس الأعيان المذكورة في آية البقرة يؤكد هذا التفسير.

هكذا فإن السياق يرشدنا إلى معرفة ما قدر في الكلام، بل نستطيع القول بأن السياق هو المرشد إلى معرفته. يقول الشنقيطي: اعلم أن دلالة الاقتضاء لا تكون أبداً إلا على محذوف دلَّ المقام عليه"[98].

([95]) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (ج 1 ص 132)، ومفاتيح الغيب، الرازي (ج 5 ص 14)، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي (ج 2 ص 218)، وتفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: 728 هـ) دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان – 1416هـ – 1996م الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ زكريا عميران. (ج 1 ص 468).

([96]) سورة البقرة، [172،173].

([97]) سورة الأنعام، من الآية: [145].

([98]) مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، محمد أمين الشنقيطي، تحقيق سامي العربي، دار اليقين للنشر، المنصورة– الطبعة: الأولى 1419هـ (ص 416).



ولأهمية السياق في تفسير الكلام الذي لا يستقيم معناه دون تقدير ما يقتضيه السياق، فقد ذكر الشافعي رحمه الله فيما عنون له في رسالته الأصولية بـ "باب الصنف الذي يبين سياقه معناه"[99]. ما يدخل ضمن هذا النوع، وقد سبق اقتباس كلامه والأمثلة التي ذكرها من نحو قوله تعالى: ((**وَسْئَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كانَتْ حاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعاً وَيَوْمَ لا يَسْبِتُونَ لا تَأْتِيهِمْ كَذلِكَ نَبْلُوهُمْ بِما كانُوا يَفْسُقُونَ**))[100] .

وقوله سبحانه: ((**وَكَمْ قَصَمْنا مِنْ قَرْيَةٍ كانَتْ ظالِمَةً وَأَنْشَأْنا بَعْدَها قَوْماً آخَرِينَ**))[101].

المطلب السادس: السياق يرشد إلى معرفة المراد من الألفاظ التي لها دلالات متعددة، لا شك أن لسان العرب لسان واسع من حيث كثرة الألفاظ والمترادفات، وكثرة الدلالات للفظ الواحد فيها، وقد نبه الشافعي على ذلك بقوله: "ولسان العرب أوسع الألسنة مذهباً، وأكثرها ألفاظاً، ولا نعلمه يحيط بجميع علمه إنسان غير نبي، ولكنه لا يذهب منه شيء على عامتها حتى لا يكون موجوداً فيها من يعرفه"[102]. فقد يرد في النص لفظ متنوع الدلالة لا يمكن معرفة المراد منه دون الرجوع إلى سياق ذلك النص. ومن أمثلة ذلك كلمة "العفو" فقد ورد في كلام العرب لعدة معان منها [103]:-

1- الإسقاط، ومنه قوله تعالى: ((**وَاعْفُ عَنَّا**)) [104].

2- الكثرة، ومنه قوله تعالى: ((**ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ السَّيِّئَةِ الْحَسَنَةَ حَتَّى عَفَوْا**)) [105]. أي: كثروا.

3- العطاء، يقال: جاد بالمال عفواً صفواً، أي: مبذولاً من غير عوض.

4- الذهاب، ومنه قوله: عفت الديار.

([99]) الرسالة، الشافعي (ج 1 ص 62).

([100]) سورة الأعراف، الآية: [163].

([101]) سورة الأنبياء: [11].

([102]) الرسالة، الشافعي (ج 1 ص 42).

([103]) ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي (ج 1 ص 96)، ولسان العرب، ابن منظور (ج 15 ص 74).

([104]) سورة البقرة، من الآية: [286].

([105]) سورة الأعراف، من الآية: [95].



5- الطلب، يقال: عفيته وأعفيته، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: ((**وما أَكَلَتِ الْعَافِيَةُ فَهُوَ له صَدَقَةٌ**))[106].

6- الفضل، يقال: خذ من ماله ما عفا وصفا، أي: ما فضل ولم يشق عليه. وقال البعض منه قوله تعالى: ((**وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ**)) [107]. أي: الفضل من المال[108].

وعلى أساس هذه الدلالات المختلفة لكلمة "العفو" اختلف العلماء في تفسير "العفو" الوارد في قوله تعالى: ((**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثى بِالْأُنْثى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّباعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَداءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسانٍ ذلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدى بَعْدَ ذلِكَ فَلَهُ عَذابٌ أَلِيمٌ**))[109].

قال ابن العربي بعد ذكره هذه المعاني للفظ العفو: "وإذا كان مشتركاً بين هذه المعاني المتعددة وجب عرضها على مساق الآية ومقتضى الأدلة، فالذي يليق بذلك منها العطاء أو الإسقاط، فرجح الشافعي الإسقاط، لأنه ذكر قبله القصاص وإذا ذكر العفو بعد العقوبة كان في الإسقاط أظهر. ورجح مالك وأصحابه العطاء؛ لأن العفو إذا كان بمعنى الإسقاط وصل بكلمة "عن" كقوله تعالى: : ((**وَاعْفُ عَنَّا**)). وإذا كانت بمعنى العطاء كانت صلته له فترجح ذلك بهذا[110].

وعليه فكما قلنا إن السياق من أهم القرائن التي يمكن الاستعانة بها عند تنوع دلالة الألفاظ، كما أخذ به الشافعي هنا.

المطلب السابع: الترجيح بين الأدلة المتعارضة، يشير الأصوليون إلى أن الخطاب الذي جاء سوقه لإفادة حكم هو أولى بإفادته من الخطاب الذي لم يتمحض سياقه لتلك الإفادة ولم يتجرد لذلك الغرض، وعليه فإنهم يقدمون

([106]) الحديث بتمامه: ((قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: من أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فهي له، وما أَكَلَتِ الْعَافِيَةُ فَهُوَ له صَدَقَةٌ)). أخرجه أحمد في مسنده (ج 3 ص 338) رقم الحديث (14677)، وابن حبان في صحيحه (ج 11 ص 613) كتاب إحياء الموات، رقم الحديث (5202)، والبيهقي في السنن الكبرى (ج 6 ص 148) باب ما يكون إحياء وما يرجى فيه من الأجر، رقم الحديث (11594). صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (ج 2 ص 1035).

([107]) سورة البقرة، من الآية: [219].

([108]) ينظر: لسان العرب، ابن منظور (ج 15 ص 75).

([109]) سورة البقرة، الآية: [178].

([110]) أحكام القرآن، ابن العربي (ج 1 ص 96).



– عند تعارض جهات الدلالة بين النصوص في إفادة حكم واحد – ما هو أوضح دلالةً في السياق، ويقدمون ما سيق من أجله الخطاب على ما لا يحظى بهذا التأييد من السياق، فيقدمون النص على الظاهر؛ لأن النص قد سيق له النص أصالة، ويقدمون عبارة النص على إشارته؛ لأن العبارة مقصودة من السوق إن أصالة وإن تبعاً. ويقدم المتكلمون المفهوم الموافق "دلالة النص" على إشارة النص؛ لأن المفهوم الموافق ثابت بسياق النص ومقصوده، وإشارة النص معنى لازم للنظم خارج عن الغرض الذي سيق الخطاب من أجله(111).

ونكتفي بذكر مثالين عن دور السياق في ترجيح المسائل الخلافية بشكل عام.

1– اختلف الفقهاء في حكم إرضاع الأم ولدها وهي في عصمة زوجها، فذهب أكثرهم ومنهم الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم وجوبه. وذهب مالك إلى وجوبه إلا إذا كانت شريفة(112).

وذهب حسن بن صالح وأبو ثور وابن أبي ليلى وابن حزم الظاهري وابن تيمية وغيرهم إلى وجوبه عليها(113).

أما سبب الخلاف فيرجع إلى فهمهم لآيتين كريمتين وهما:

أ– قوله تعالى في سورة البقرة: ((**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**)) [114].

---

(111) ينظر: نظرية السياق دراسة أصولية، الزنكي (ص 165).

(112) دليل مالك في الوجوب هو نفس ما استدل به أصحاب المذهب الأخير، وأما استثنائه الشريفة فبناءً على العرف حيث كان عادة أشراف الحجاز قبل الإسلام استئجار مرضعة لأولادهم، واستمرت العادة بعد الإسلام حيث لم يمنعهم الإسلام من ذلك، فصار عرفاً عاماً خصصوا به عموم قوله تعالى: ((**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**)) [البقرة: 233]. قال ابن العربي في تفسيره للآية المذكورة: "اختلف الناس هل هو حق لها أم هو حق عليها؟ واللفظ محتمل؛ لأنه لو أراد التصريح بقوله "عليها" لقال: (وعلى الوالدات إرضاع أولادهن حولين كاملين)، كما قال تعالى: ((**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ**)) [البقرة: 233] لكن هو عليها في حال الزوجية، وهو عليها إن لم يقبل غيرها، وهو عليها إذا عدم الأب، لاختصاصها به. ولمالك في الشريفة رأي خصص به الآية، فقال: إنها لا ترضع إذا كانت شريفة، وهذا من باب المصلحة التي مهدناها في أصول الفقه". ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي (ج 1 ص 275).

(113) ينظر: مختصر اختلاف العلماء، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، دار البشائر الإسلامية – بيروت – 1417 الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد (ج 3 ص 405) والوجيز في تفسير الكتاب العزيز، علي بن أحمد الواحدي أبو الحسن، دار القلم, الدار الشامية – دمشق, بيروت– (1415 هـ)، الطبعة: الأولى، تحقيق: صفوان عدنان داوودي (ج 1 ص 172)، والمحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار الآفاق الجديدة – بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي. (ج 10 ص 107)، وتفسير البغوي (ج 1 ص 211)، وأحكام القرآن، ابن العربي (ج 1 ص 275)، ومفاتيح الغيب، الرازي (ج 6 ص 100)، والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر – بيروت – 1405 الطبعة: الأولى (ج 8 ص 199)، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي (ج 3 ص 161).

(114) سورة البقرة، من الآية: [233].



ب– وقوله تعالى في سورة الطلاق: ((**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرى**)) [115].

حيث قوله سبحانه: ((**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ**)) خبر بمعنى الأمر، أي: ليرضعن أولادهن، وهو ما استدل به القائلون بوجوب إرضاع الأم ولدها ما دامت لم تطلق.

أما الآية الثانية فقد أعطت الحق للأم بأن تطلب الأجرة مقابل الرضاع، ولو وجب عليها الرضاع لما استحقت الأجرة، لأن الإنسان لا يستحق الأجر المالي مقابل أداء الواجب الشرعي. قال الطحاوي: "لَمَّا قال الله تعالى: ((**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**)) ، دل على أنها مخيرة، إن شاءت أرضعت، وإن شاءت لم ترضع، وقال سبحانه: ((**وَإِنْ تَعاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرى**)) ، وإن كان الرضاع مستحقاً لما استحقت عليه أجرا"[116]. وهذا ما استدل به الجمهور القائلون بعدم وجوبه عليها.

والذي يبدو لي أن الراجح هو مذهب القائلين بوجوبه عليها مادامت لم تطلق، وذلك لأن ما استدل به الجمهور سيق لبيان ما تستحقه المرأة المطلقة، ولا يتحدث عن المرأة التي هي في عصمة زوجها، حيث يقول جل جلاله: ((**يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذلِكَ أَمْراً (1) فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهادَةَ لِلَّهِ ذلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً**))... إلى قوله: ((**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلا تُضارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرى**))[117] .

وأما الآية الأولى فمع أن سياقها أيضاً يتحدث عن المطلقات، إلا أن قوله تعالى: ((**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ**)) جملة مستقلة بنفسها، لا تحتاج معرفة معناها إلى غيرها، وبمعنى آخر انقطع سياقها. فهي إذاً عامة

(115) سورة الطلاق، من الآية: [6].

(116) مختصر اختلاف العلماء، الطحاوي (ج 3 ص 405).

(117) سورة الطلاق.



خصص منها المطلقة بآية الطلاق، وبقيت حكمها في شأن المرأة التي هي في عصمة زوجها، وما يدل على أن هذه الآية تتحدث عن المرأة التي بقيت في حال النكاح هو قوله سبحانه في نفس الآية بعد المقطع المذكور: ((**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**))، إذ المطلّقة لا تستحق الكسوة، وإنما تستحق الأجرة فقط مقابل الرضاع، فدلّ هذا على أن المراد بهن الأمهات الزوجات. وهو ما اختاره القرطبي بقوله: "والأظهر أنها في الزوجات في حال بقاء النكاح؛ لأنهن المستحقات للنفقة والكسوة"(118).

أما الآية الثانية فإنها مرتبطة بما قبلها مباشرة ولا يمكن تفسيرها بمعزل عن سياقها. لذا فما يبدو هو تخصيص الآية الثانية بالمطلقات، وذلك استناداً إلى سياقها، وبقاء حكم الآية الأولى التي أمرت الأم بإرضاع ولدها في حق اللاتي بقين في حال النكاح. والله أعلم بالصواب.

2– ومن أمثلة الترجيح بين الأدلة المتعارضة بدلالة السياق تقديم النص على الظاهر عند التعارض، وذلك مثل تعارض الآية السابقة أيضاً أي: قوله تعالى: ((**وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أَرادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضاعَةَ**))، مع قوله تعالى: ((**وَوَصَّيْنَا الْإِنْسانَ بِوالِدَيْهِ إِحْساناً حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً وَحَمْلُهُ وَفِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً**)) (119). حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى أن مدة الرضاع الموجِبِ للتحريم هي سنتان بناءً على ما دل عليه الآية الأولى(120).

وذهب أبو حنيفة إلى أنها ثلاثون شهراً، أخذاً بالآية الثانية(121).

وفي المسألة مذاهب أخرى لا مجال لذكرها.

---

(118) تفسير القرطبي (ج 3 ص 160).

(119) سورة الأحقاف، من الآية: [15].

(120) ينظر: المدونة الكبرى، مالك بن أنس، دار صادر – بيروت (ج 5 ص 406)، والأم، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار المعرفة – بيروت – 1393الطبعة: الثانية (ج 5 ص 29)، والاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية – بيروت – 2000م الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا- محمد علي معوض (ج 6 ص 247)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار الفكر – بيروت (ج 2 ص 155)، والمغني، ابن قدامة (ج 8 ص 143)، ومجموع الفتاوى، ابن تيمية (ج 34 ص 59)، ونيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل – بيروت – 1973 (ج 7 ص 120)، والروضة الندية، صديق حسن خان (ت: 1307هـ) دار ابن عفان، القاهرة 1999م الطبعة: الأولى، تحقيق: علي حسين الحلبي (ج 2 ص 328).

(121) ينظر: المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت (ج 5 ص 136)، وبدائع الصنائع، الكاساني (ج 4 ص 6)، والهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، المكتبة الإسلامية (ج 1 ص 223).



وما يرجح مذهب الجمهور هو أن الآية الأولى "سيقت خصيصاً من أجل بيان مدة الرضاع، أما الآية الثانية فسيقت قصدَ بيان منة الوالدة على الولد، وهو ما يدل عليه سياقها وسباقها"[122].

المطلب الثامن: أثر السياق في قصر العام على مقصوده، قلنا فيما سلف إن الخلاف الجوهري حول دلالة السياق هو في هذه المسألة بالتحديد، وأشرنا إلى أقوال العلماء في تخصيص العموم بالغرض الذي سيق له النص، والذي تبين لنا من كلام الزركشي وغيره أنهم اختلفوا فيها على مذهبين:

1- مذهب جمهورهم أنه يبقى على عمومه، ولا يخص بمقصوده الذي سيق له.

2- مذهب المحققين من المالكية والشافعية والحنابلة، أنه يُخصُّ بمقصوده، وهو ما اختاره إلكيا الهراسي والقفال الشاشي، والقاضي حسين، وابن دقيق العيد، والعز بن عبد السلام وغيرهم[123].

وكما علمنا مما قاله الزركشي فقد اختلف فيه كلام الشافعي حيث قال في موضع: إن الشافعي في القديم يقول ببقائه على عمومه، دون تخصيصه بمقصوده، وفي الجديد بخلافه. ولكن قال في موضع آخر: وكلام الشافعي في الرسالة " يقتضيه، بل بوب على ذلك باباً، فقال: باب الذي يبين سياقه معناه"[124].

وما أراه أن نسبة القول بالتخصيص إلى الشافعي أدق، وهو ما يفهم من مصنفات الشافعي. أما عدم حكمه بالتخصيص في مواضع فلا يتعارض مع هذا، إذ كما أسلفنا: لا يؤخذ بهذه الدلالة عند تعارضها مع ما هو أقوى منها كالنص الصريح، أو اتفاق الفقهاء على تفسير يخالف ما يدل عليه السياق أو ما شابه". إذاً فقد يكون عدم حكم الشافعي بالتخصيص في مواضع لأجل وجود عمومات أخرى أو قرائن تعارض التخصيص.

ثم وقبل الإتيان بالنماذج التطبيقية لابد من الإشارة إلى أن محل الخلاف هو فيما إذا تجرد السياق عن القرائن اللفظية الدالة على التخصيص[125]، كالاستثناء، والشرط، والصفة، والغاية، وبدل البعض من الكل، إذ التخصيص إما أن يكون "بمنصوص، أو بغير منصوص، والنص إما مستقل، أو غير مستقل، وغير المستقل أنواعه كثيرة أهمها: الاستثناء، والشرط، والصفة، والغاية، وأضاف جماعة بدل البعض". ومع أن ما تم ذكره جزء من السياق المقالي؛ لأنها متصلة بالنص، إلا أننا عند كلامنا عن تخصيص العموم بالسياق لا نقصد ما ذكر؛ لأن التخصيص بهذه الأمور

---

(122) نظرية السياق دراسة أصولية، الزنكي (ص 166).

(123) وثقنا هذه النقول في بداية البحث عند اقتباسنا كلام الزركشي.

(124) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (ج 2 ص 511).

(125) ينظر: نظرية السياق دراسة أصولية، الزنكي (ص 154).



خارج عن موضوع بحثنا، بل نقصد بتجرد السياق عن تلك القرائن الدالة على التخصيص، أي هل يخص العموم بالغرض المسوق له النص بمجرد أنه سيق لذلك الغرض، دون وجود أية قرينة أخرى تدل على التخصيص، أم يبقى على عمومه ولا يلتفت إلى المقصود؟ هذا هو محل النزاع.

وأما بالنسبة للأمثلة التي يمكن الاستشهاد بها لتخصيص العام بغرضه المسوق من أجله، فضلاً عما تم الإشارة إليها عند اقتباسنا كلام الزركشي السالف، فأذكر مثالين وهما:

1- اختلاف الجمهور مع الحنفية في زكاة الزروع والثمار، حيث ذهب الجمهور إلى عدم وجوب الزكاة فيما قلَّ عن خمسة أوسق[126]، بينما ذهب أبو حنفية إلى وجوب الزكاة فيهما دون اشتراط النصاب استدلالاً بقوله عليه الصلاة والسلام: ((**فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أو كان عَثَرِيًّا الْعُشْرُ وما سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**))[127]. حيث ظاهره يوجب إخراج الزكاة فيما ذكر دون تحديد نصاب ليبلغه، ولكن الجمهور ردّوا الاستدلال هذا بحجة أن الحديث إنما سيق لبيان المقدار الواجب دون وجوب الزكاة فيما ذكر[128]. وعليه فإن هذا الحديث يبيِّن المقدار الذي يجب أن يخرج واختلافه باختلاف السقي، أما تحديد المقدار الذي بلغته الزوع والثمار لكي تجب فيهما الزكاة فيؤخذ من الحديث السابق المسوق لبيان ذلك.

2- ومن الأمثلة الخلافية أيضاً في تخصيص العام بما سيق له النص، اختلاف العلماء في تفسير قوله تعالى: ((**إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً**)) [129]، حيث اختلفوا في تفسير "أهل البيت" على ثلاثة أقوال[130]:

---

(126) واستدلوا في ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: ((**لَيْسَ فِيمَا أَقَلُّ من خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**)) أخرجه البخاري في صحيحه (ج 2 ص 540) باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، رقم الحديث (1413) ومسلم في صحيحه (ج 2 ص 673) كتاب الزكاة، رقم الحديث (979).

(127) سبق تخريجه.

(128) ينظر: رسالة ابن أبي زيد القيرواني، عبد الله بن أبي زيد القيرواني أبو محمد (المتوفى: 386 هـ) دار الفكر – بيروت (ج 1 ص 65)، الحاوي الكبير، الماوردي (ج 3 ص 212)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق الشيرازي (ج 1 ص 156)، وبدائع الصنائع، الكاساني (ج 7 ص 220)، والهداية شرح بداية المبتدي، المرغياني (ج 1 ص 109)، والمغني، ابن قدامة المقدسي(ج 2 ص 293).

(129) سورة الأحزاب، من الآية: [33].

(130) ينظر: النكت والعيون تفسير الماوردي (ج 4 ص 401) وتفسير القرآن، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (المتوفى: 489هـ) دار الوطن – الرياض – السعودية – 1418هـ- 1997م الطبعة: الأولى، تحقيق: ياسر بن إبراهيم و غنيم بن عباس بن غنيم (ج 2 ص 444)، وتفسير البغوي (ج 3 ص 528)، ومفاتيح الغيب، الرازي (ج 25 ص 181)، وتفسير القرطبي (ج 14 ص 183)، وتفسير الخازن (ج 5 ص 259)، وتفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء (المتوفى: 774هـ) دار الفكر - بيروت 1401هـ (ج 3 ص 484).



القول الأول: إن "أهل البيت" في الآية: نساؤه صلى الله عليه وسلم فقط. وهو قول ابن عباس وعكرمة ومقاتل وسعيد بن جبير وعطاء.

القول الثاني: إن المراد بأهل البيت في الآية هو: علي وفاطمة والحسن والحسين، رضي الله عنهم. وهو قول أبي سعيد الخدري ومجاهد وقتادة.

القول الثالث: إن أهل البيت هم نساؤه صلى الله عليه وسلم، وعلي وفاطمة والحسن والحسين. وهو ما اختاره الضحاك والرازي والقرطبي وغيرهم.

استدل أصحاب القول الثاني بالروايات التي تدل على أن علياً وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم من أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم(131).

ولكن كونهم من أهل بيته لا يمنع دخول غيرهم فيه. لذا بحثوا عن دليل على حصره فيهم، فقالوا: لو كان النساء مختصات بالخطاب لقال: "ليذهب عنكن الرجس أهل البيت ويطهركن"(132).

ولكن هذا أيضاً لا يمنع دخولهن في الخطاب، إذ من المعلوم أنه عند اجتماع المذكر والمؤنث يغلب المذكر في الخطاب، فإذا اجتمع علي والحسن والحسين معهن يذكر الخطاب.

ويمكن ردُّ استدلالهم بتذكير الخطاب أيضاً بأنه جاء مذكراً باعتبار لفظ "الأهل" كما في قوله تعالى في شأن امرأة سيدنا إبراهيم عليه السلام: ((**وَامْرَأَتُهُ قائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْناها بِإِسْحاقَ وَمِنْ وَراءِ إِسْحاقَ يَعْقُوبَ** (**71**) **قالَتْ يا وَيْلَتى أَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهذا بَعْلِي شَيْخاً إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ** (**72**) **قالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**))(133). ولا شك أنه لم يكن لإبراهيم عليه السلام عند هذا الخطاب ولد أصلاً، والمراد بأهل البيت هنا زوجة إبراهيم عليه السلام، فكذا هنا.

واستدل أصحاب القول الثالث بأدلة كلا الطرفين وأخذوا بقاعدة الجمع ما أمكن، وهو ممكن هنا.

أما أصحاب القول الأول فقد استدلوا بالسياقين المقالي والمقامي، أما المقالي فواضح من الآيات إذ تتحدث عن نساء النبي صلى الله عليه وسلم، وهو قوله سبحانه وتعالى: ((**يَا نِساءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّساءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا**

---

(131) أورد الإمام أحمد في مسنده، والطبري وابن كثير في تفسيريهما تلك الروايات.

(132) ينظر: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني: دار الفكر – بيروت (ج 4 ص 279).

(133) سورة هود [71،72،73].



تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفاً (32) وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجاهِلِيَّةِ الْأُولى وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ وَآتِينَ الزَّكاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّما يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً (33) وَاذْكُرْنَ ما يُتْلى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آياتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كانَ لَطِيفاً خَبِيراً)) [134].

فإن سباق الآية في نسائه صلى الله عليه وسلم بالنص الصريح[135]، ولحاقها أيضاً فيهن، إذ القرآن كان ينزل في بيوتهن دون بيت سيدنا علي ولا بيوت سائر الناس، ثم إن المراد من "البيت" في قوله سبحانه: ((**أَهْلَ الْبَيْتِ**))، هو بيت النبي عليه الصلاة والسلام ومساكن زوجاته.

وأما السياق المقامي فهو أن تلك الآيات نزلن فيهن[136]، ولم يختلف أحد من المفسرين والأصوليين في دخول صورة السبب الذي ورد عليها العام في الحكم[137]، بل الصحيح عند الأصوليين أن الحكم في تلك الصورة قطعي، لوروده عليها، ولا يمكن إخراجها[138]، إذ بنزول النص على السبب صار الحكم في تلك الصورة قطعياً.

([134]) سورة الأحزاب [32،33،34].

([135]) قال القرطبي: "إن الزوجات من أهل البيت؛ لأن الآية فيهن والمخاطبة لهن يدل عليه سياق الكلام" تفسير القرطبي (ج 14ص 183).

([136]) ومما استغرب منه هو قول العلامة الشوكاني رحمه الله عند تفسيره هذه الآية: "وقد توسطت طائفة ثالثة بين الطائفتين فجعلت هذه الآية شاملة للزوجات، ولعلي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم. أما الزوجات فلكونهن المرادات في سياق هذه الآيات كما قدمنا، ولكونهن الساكنات في بيوته صلى الله عليه وسلم، النازلات في منازله، ويعضد ذلك ما تقدم عن ابن عباس وغيره. وأما دخول علي وفاطمة والحسن والحسين فلكونهم قرابته، وأهل بيته في النسب، **ويؤيده ذلك ما ذكرناه من الأحاديث المصرحة بأنهم سبب النزول**". فتح القدير (ج 4 ص 280). والغرابة هي في المقطع الأخير من كلامه بأن علياً وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم هم سبب النزول، وهذا غريب للغاية، إذ إن الآيات لم تنزل فيهم اتفاقاً، وسياقها تأبى هذا القول. ثم إن الروايات التي ذكرها الشوكاني قبل كلامه هذا هي الروايات التي تصرح بأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا هؤلاء بعد نزول الآية وعدَّهم ضمن أهل بيته، ومعلوم أن هذه الروايات – الواردة بعد نزول الآيات – شيء، وسبب النزول شيء آخر، والفرق بين الأمرين أوضح من أن يلتبس على أحد. وننبه إلى أن المباركفوري نقل كلام الشوكاني بحروفه دون الإشارة إليه. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا (المتوفى: 1353هـ) دار الكتب العلمية – بيروت (ج 9 ص 49).

([137]) قال ابن كثير في تفسيره للآية: "نص في دخول أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في أهل البيت هاهنا؛ لأنهن سبب نزول هذه الآية، وسبب النزول داخل فيه قولاً واحداً". تفسير ابن كثير (ج 3 ص 484).

([138]) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية - بيروت – 1404هـ الطبعة: الأولى، تحقيق: جماعة من العلماء (ج 2 ص 188)، والبحر المحيط، الزركشي (ج 2 ص 370)، وغاية الوصول شرح لب الأصول، زكريا الأنصاري (ج 1 ص 142). يقول السبكي في كلامه عن فوائد معرفة أسباب النزول وأسباب ورود الحديث: "امتناع إخراج صورة السبب عن العموم بالاجتهاد... ولا إخراج تلك الصورة التي ورد عليه السبب بالإجماع، نص عليه القاضي في مختصر التقريب، والآمدي في الأحكام وطائفة". الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي (ج 2 ص 188).



وهنا أقول إذا كان لابد أن نحصر الكلام في أحد الفريقين على سبيل الحقيقة، ونلتزم بترجيح أحد الآراء فالصحيح عندي هو حصره في نسائه صلى الله عليه وسلم، وذلك لقوة أدلة القائلين بهذا القول، واجتماع السياقين المقالي والمقامي لتعضيده، ولولا بعض الروايات التي تدل على أن فاطمة وابنيها وزوجها رضوان الله عليهم من أهل البيت لجزمت بالرأي الأول.

ولابد من الإشارة إلى أن هذه الروايات مع كثرة طرقها إلا أن أكثرها لا يخلو من مقال. يقول ابن كثير مرجحاً الرأي الثالث: وهذا الاحتمال أرجح، جمعاً بينها، وبين الرواية التي قبلها، وجمعاً أيضاً بين القرآن، والأحاديث المتقدمة إن صحت، فإن في بعض أسانيدها نظراً. والله أعلم"[139].

وأما إذا لم نأخذ بالترجيح سبيلاً وحيداً لتفسير النص، بل بالجمع بين الاحتمالات وهو ما تزعمه الشافعي ودعا إليه ابن عاشور كما سبق، فحينئذٍ نأخذ بالرأي الثالث[140].

المطلب التاسع: **تقييد المطلق**، من إرشادات السياق تقييد المطلق، ولكن لابد أن نشير إلى أننا نتكلم عن المطلق الذي لم يقترن به القيود الدالة على التقييد كالصفة والحال والشرط والظرف وغيرها؛ لأن السياق المقترن بتلك القرائن يقيد بسببها، وهو نفس ما أشرنا إليه في مسألة تخصيص العموم بدلالة السياق أيضاً.

مثال ذلك: قوله تعالى في شأن أصحاب الكهف: ((**وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا**)) [141].

فلفظ: ((**تِسْعًا**)) لفظ مطلق عن القيد، وهو يصدق صدقاً بدلياً عن كل من: "تسع سنوات" و "تسعة أشهر" و "تسعة أيام" لكن السياق قيد هذا المطلق، ودلَّ على أن المراد به "تسع سنوات"[142]، لوروده بعد قوله: ((**ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ**)).

([139]) تفسير ابن كثير (ج 3 ص 487).

([140]) يقول ابن عاشور: " ((**أَهْلَ الْبَيْتِ**)) ، أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، والخطاب موجه إليهن، وكذلك ما قبله وما بعده لا يخالط أحداً شك في ذلك، ولم يفهم منها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعون إلا أن أزواج النبي عليه الصلاة والسلام هن المراد بذلك، وأن النزول في شأنهنّ... ثم ذكر حديث "الكساء" وقال: "فمَحمله أن النبي صلى الله عليه وسلم ألحق أهل الكساء بحكم هذه الآية، وجعلهم أهلَ بيته كما ألحق المدينةَ بمكة في حكم الحَرَمية... ويكون هذا من حَمل القرآن على جميع محامله غير المتعارضة... وبهذا يتضح أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم هن آل بيته بصريح الآية، وأن فاطمة وابنيْها وزوجها مجعولون أهل بيته بدعائه، أو بتأويل الآية على محاملها. ولذلك هُمْ أهل بيته بدليل السنة". ينظر: تفسير التحرير والتنوير، ابن عاشور (ج 22 ص 15).

([141]) سورة الكهف، الآية: [25].

([142]) نظرية السياق دراسة أصولية، الزنكي (ص 158).



هذه وغيرها من الإرشادات التي نحصل عليها بدلالة السياق، وعليه فإن السياق من القرائن المهمة التي لابد من الأخذ بها وعدم إهمالها رجاء الحصول على الفهم الصحيح المراد من النص.

وأخيراً فإن ما ذكرناه من الإرشادات التي تؤخذ من السياق ليس حصراً لها بل يمكن أن يحصل باحث هذه الدلالة المهمة على مزيد من فوائدها وإرشاداتها.

وفي الختام أقول إن ما كان صواباً في عملي هذا فهو توفيق الله ومنته عليَّ، وما كان من خطأ فأستغفر الله منه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



المصادر والمراجع

القرآن الكريم

– الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي (المتوفى: 387هـ) دار الراية للنشر – السعودية – 1418هـ الطبعة: الثانية، تحقيق: عثمان عبد الله آدم الأثيوبي

–الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية – بيروت – 1404هـ الطبعة: الأولى، تحقيق: جماعة من العلماء.

–الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (المتوفى: 911هـ) دار الفكر – لبنان – 1416هـ-1996م الطبعة: الأولى، تحقيق: سعيد المندوب

–إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين أبي الفتح (المتوفى: 702 هـ) دار الكتب العلمية – بيروت.

–أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي (المتوفى: 543هـ) دار الفكر للطباعة والنشر – لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

–أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر (المتوفى: 370هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت – 1405 تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.

–أحكام القرآن، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار الكتب العلمية – بيروت – 1400 تحقيق: عبد الغني عبد الخالق.

–إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى1250هـ) دار الفكر – بيروت – 1412 هـ- 1992م الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب.

–الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية – بيروت – 2000م الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض.

–أصول السرخسي، لحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر (المتوفى 490هـ) دار المعرفة – بيروت.

الأم، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار المعرفة – بيروت – 1393الطبعة: الثانية.



-الإمام في بيان أدلة الأحكام، الإمام عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (المتوفى: 660هـ) دار البشائر الإسلامية، بيروت 1407هـ الطبعة: الأولى، تحقيق: رضوان مختار بن غربية.

-الإيضاح في علوم البلاغة، الخطيب القزويني (المتوفى: 937هـ) دار إحياء العلوم - بيروت - 1419هـ 1998م الطبعة: الرابعة، تحقيق: الشيخ بهيج غزاوي .

-البحث الدلالي عند الأصوليين، محمد يوسف حبلص، بيروت: عالم الكتب، الطبعة: الأولى 1411هـ.

-البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (المتوفى 794هـ) دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت-1421هـ 2000م الطبعة: الأولى، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر.

-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي - بيروت - 1982 الطبعة: الثانية.

- -بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله (المتوفى: 751هـ) مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة - 1416 - 1996 الطبعة: الأولى، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا - عادل عبد الحميد العدوي - أشرف أحمد

- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي (المتوفى 478هـ) الوفاء - المنصورة - مصر – 1418هـ ، الطبعة: الرابعة، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب.

- البعد الإيقاني في مناهج الاستدلال الأصولي، دراسة في مدارك العقل الأصولي، يونس صويلحي (بحث منشور)

- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (المتوفى: 1205) دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.

- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور (المتوفى: 1284هـ) سحنون للنشر والتوزيع - تونس - 1997م.

- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا (المتوفى: 1353هـ) دار الكتب العلمية – بيروت.

- التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي - بيروت - 1405 الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري.



– تفسير البحر المحيط، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي (المتوفى: 745هـ) دار الكتب العلمية – لبنان بيروت – 1422هـ 2001م الطبعة: الأولى تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود – الشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق: د.زكريا عبد المجيد النوقي، د.أحمد النجولي الجمل.

– تفسير البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي (المتوفى 516هـ) دار المعرفة – بيروت، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك.

– تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن (المتوفى 725هـ) دار الفكر– بيروت / لبنان – 1399هـ /1979م.

– تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء (المتوفى: 774هـ) دار الفكر – بيروت 1401هـ .

– تفسير القرآن، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (المتوفى: 489هـ) دار الوطن – الرياض – السعودية – 1418هـ– 1997م الطبعة: الأولى، تحقيق: ياسر بن إبراهيم و غنيم بن عباس بن غنيم.

– التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي (المتوفى: 604 هـ) دار الكتب العلمية – بيروت – 1421هـ – 2000م الطبعة: الأولى.

– تفسير النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (المتوفى : 710 هـ) بدون طبعة.

– تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: 728 هـ) دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – 1416هـ – 1996م الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ زكريا عميران.

– التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، شرح العلامة المحقق ابن أمير الحاج الحلبي– دار الكتب العلمية– بيروت.

– تلبيس إبليس، عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج (المتوفى: 597هـ) دار الكتاب العربي – بيروت – 1405 – 1985 الطبعة: الأولى، تحقيق: د. السيد الجميلي

– تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (المتوفى: 370 هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت – 2001م الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوض مرعب.



- تيسير التحرير، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار الفكر – بيروت.

- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر (المتوفى: 310هـ) دار الفكر - بيروت – 1405.

- الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار ابن كثير, اليمامة - بيروت - 1407 - 1987 الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

- الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون.

- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (المتوفى 671هـ) دار الشعب – القاهرة.

- جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي، مع حاشية العلامة البناني، وبهامشها تقرير عبد الرحمن الشربيني، مع حاشية العلامة ملا محمد أمين السويري الأربيلي، مطبعة محمدي، سقز، إيران.

- الدر المنثور، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911) دار الفكر - بيروت – 1993 .

- دراسة المعنى عند الأصوليين، د. طاهر سيمان حمودة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية

- دلائل الإعجاز، عبد القاهر الجرجاني (المتوفى: 471هـ) دار الكتاب العربي - بيروت - 1415هـ 1995م الطبعة: الأولى، تحقيق: د. التنجي .

- الرسالة، الإمام محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي (المتوفى 204هـ) القاهرة – 1358هـ - 1939م، تحقيق: أحمد محمد شاكر.

- رسالة ابن أبي زيد القيرواني، عبد الله بن أبي زيد القيرواني أبو محمد (المتوفى: 386 هـ) دار الفكر – بيروت.

- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي (المتوفى 1270هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت.

- الروضة الندية، صديق حسن خان (ت: 1307هـ) دار ابن عفان، القاهرة 1999م الطبعة: الأولى، تحقيق: علي حسين الحلبي.

- زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ) المكتب الإسلامي - بيروت – 1404هـ الطبعة: الثالثة.



- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار الفكر - بيروت ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - 1414 - 1994 تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- الشريعة، أبو بكر محمد بن الحسين الآجري (المتوفى: 360هـ) دار الوطن - الرياض السعودية - 1420 هـ 1999 م الطبعة: الثانية، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي .
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (المتوفى 354هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت - 1414 هـ- 1993م، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
- صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- طرق الكشف عن مقاصد الشارع، نعمان جغيم، عمان: دار النفائس، الطبعة: الأولى، 1422هـ 2002م .
- علم الدلالة، د. أحمد مختار عمر، أستاذ علم اللغة– كلية دار العلوم — جامعة القاهرة، الطبعة: الثالثة، عالم الكتب 1992
- غاية الوصول شرح لب الأصول، أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (الوفاة: 926هـ).
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني: دار الفكر — بيروت.
- كتاب التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي (المتوفى: 741هـ) دار الكتاب العربي - لبنان - 1403هـ- 1983م الطبعة: الرابعة .
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مكتبة الرشد - الرياض - 1409 الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (المتوفى: 538 هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق : عبد الرزاق المهدي.



- اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان – 1419 هـ -1998م الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض .

- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (المتوفى:711 هـ) دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى.

- المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت.

- مجموع الفتاوى، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس (المتوفى 728هـ) مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.

- المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار الآفاق الجديدة – بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.

- مختصر اختلاف العلماء، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، دار البشائر الإسلامية – بيروت – 1417 الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد.

- المدونة الكبرى، مالك بن أنس، دار صادر – بيروت.

- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، محمد أمين الشنقيطي، تحقيق سامي العربي، دار اليقين للنشر– المنصورة– الطبعة: الأولى 1419هـ.

- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية – بيروت – 1411هـ – 1990م الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

- المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار الكتب العلمية – بيروت – 1413 الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.

- مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، دار المأمون للتراث – دمشق – 1404 – 1984 الطبعة: الأولى، تحقيق: حسين سليم أسد.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة – مصر.



- معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الحافظ الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد البيهقي الخسروجردي، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت.

- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر - بيروت - 1405 الطبعة: الأولى.

- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، بيروت، دار الكتب العلمية 1403هـ 1983م.

- المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار الفكر — بيروت.

- نظرية السياق دراسة أصولية، د. نجم الدين قادر كريم الزنكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1427هـ 2006م الطبعة: الأولى.

- النكت والعيون "تفسير الماوردي" أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (المتوفى: 450هـ) دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - لا يوجد، الطبعة: لا يوجد، تحقيق : السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم.

- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل - بيروت — 1973.

- الهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، المكتبة الإسلامية.

- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، علي بن أحمد الواحدي أبو الحسن، دار القلم, الدار الشامية - دمشق, بيروت- (1415 هـ)، الطبعة: الأولى، تحقيق: صفوان عدنان داوودي.

- Componential Analysis of Meaning E.A. Nida Mouton 1975

